الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

# حقوق الإنسان في الصحافة

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

### الملف الصحفي الإسبوعي

(671)

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| هيئة حقوق الإنسان | 2 |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 2 |

# اجتماع سعودي - إسباني يناقش قضايا حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الحياة الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633871

الرياض - "الحياة | "منذ 10ساعات في 19يونيو 2019 -اخر تحديث في 19يونيو 2019 / 18:28
استقبل رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان في مكتبه اليوم (الأربعاء) مديرة الإدارة العامة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا في وزارة الخارجية الإسبانية ايبا مارتينث، يرافقها سفير مملكة إسبانيا لدى المملكة البارو ايرانثو. وبحث الجانبان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين خصوصا ما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان.
واستعرض العيبان خلال الاستقبال جهود المملكة بقيادة خادم الحرمين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين في دعم حقوق الإنسان، منوهاً بالتطورات التي تشهدها المملكة والخطوات الرائدة نحو تحقيق التنمية المستدامة التي تجعل من الإنسان محوراً للتنمية وفقاً لرؤية المملكة 2030 التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لمستقبل أفضل للمملكة.

# تعرف على ضوابط وضع الأطفال السعوديين في الخارج من أم غير سعودية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732827

عكاظ (جدة )
نشرت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية على النحو التالي:
في حال اعتراف الأب بأولاده يلزم الأب بتصحيح أوضاعهم وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وفي حال عدم تمكنه من الصرف عليهم فيحالون إلى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة، لدراسة أوضاعهم ليخصص لهم مبلغ شهري يصرف من الجمعية يحدد وفقاً للحالة المعيشية في البلد الذي يقيمون فيه.
أما في حال إنكار الأب أولاده أو تنكره لهم، فإنه إذا كان للأم وثائق مصدقة تثبت زواجها من مواطن سعودي ونتج من هذا الزواج أولاد والأب بنكرهم فلها التقدم إلى الجهة المختصة في بلدها أو الممثلية السعودية في ذلك البلد بطلب تصحيح وضع الأولاد وفقاً لما لديها من وثائق ومستندات وتتم الكتابة عن ذلك إلى وزارة الخارجية ومن ثم تكتب الوزارة لإمارة المنطقة المقيم فيها الزوج إن كان مكان إقامته معلوماً، فإن كان غيرمعلوم فيكتب إلى وزارة الداخلية لأخذ إفادته عن صحة إدعاء الزوجية وان كان متوفي او تعذر العثور عليه تؤخذ إفادة أحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذلك.
وعند ورود الإفادة متضمنة إنكار الأب (أو من يقوم مقارمه) نسب الاولاد اليه فتبلغ الام بذلك عبر القنوات نفسها فإن أصرت على أنهم أولاده فلها اقامة دعوى قضائية لاثبات نسبهم اليه وعند ثبوت النسب يلزم الاب او من يقوم مقامه بتنفيذ الاحكام الصادرة في حقه وتصحيح اوضاع اولاده نظاماً ودفع جميع ما صرف عليهم من نفقة وذلك وفقاً لضوابط تنفيذ الاحكام الأجنبية.

وإذا تنكر الأب لأولاده الثابت نسبهم إليه سواء أكان هذا راجعاً إلى نواح مادية أم إجتماعية أم نظامية أم غيرها فيلزم بتصحيح أوضاعهم نظاماً وصرف نفقاتهم وإن كان عاجزاً عن النفقة تسجل الأسرة لدى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة لتتولى الصرف عليهم وفقاً لنظامها.

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

# "الحوار الوطني" في استطلاع صادم: كبار السن يعانون الإيذاء الجسدي والنفسي

المصدر: جريدة الحياة الاحد 13 شوال 1440هـ -16 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633452

الرياض – "الحياة | "منذ 8ساعات في 15يونيو 2019 -اخر تحديث في 15يونيو 2019 / 23:36
أظهرت دراسة نفذها المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام، التابع لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، أن الكبار في السن يتعرضون إلى إساءات مختلفة، خصوصاً داخل المحيط الأسري، على رغم ما يحظى به كبار السن من مكانة خاصة في المملكة.

وحملت نتائج الاستطلاع الذي جرى بالتعاون مع برنامج الأمان الأسري الوطني، بعض المعلومات التي شكلت صدمة للكثيرين، إذ أشار 19 في المئة من عينة الاستطلاع إلى أن كبار السن في المجتمع السعودي يتعرضون إلى الإيذاء الجسدي، وذهب 44 في المئة منهم للتأكيد بتعرض الكبار للإيذاء النفسي.

ولأن الإساءة لكبار السن لا تقتصر على محور واحد، إذ شمل الاستطلاع حدوث أكثر من إساءة تجاههم، وأشار36 في المئة إلى أن كبار السن يتم إبعادهم عن المشاركة في الأمور الأسرية، وقال 16 في المئة إنهم يُبعدون أيضاً عن المناسبات الاجتماعية.

على صعيد الإساءة التي يتعرض لها كبار السن من جانب بعض الأسر، قال 48 في المئة من عينة الدراسة إن المحيطين بكبير السن يستاؤون من كثرة شكواه وتذمره، فيما أكد 43 في المئة منهم أن من يحيط في كبار السن لا يلتزم مواعيدهم الطبية، ولا إعطائهم الأدوية في أوقاتها المحددة.

وعلى غير المتوقع، اتفق 61 في المئة من عينة الاستطلاع على أن كبار السن يعانون عدم الاهتمام في النظافة الشخصية والغذاء الصحي، وهي مشكلة كبرى يتحمل عبئها المحيطون في كبار السن.

بقية النتائج لم تكن أقل حدة عما سبق، إذ اتفق 63 في المئة من عينة الاستطلاع، على أن المقربين من كبار السن يتدخلون في قراراتهم وأمورهم المالية، فيما يعتقد 62 في المئة أن المؤسسات في المجتمع تهمش كبار السن وتتجاهل خبراتهم، والاستفادة منها.

وفي ما يشير إلى ما يلقاه كبار السن أحياناً من عدم اكتراث في خدمتهم، قالت نسبة عالية من أفراد العينة بلغت 81 في المئة إن خدمة كبار السن في المجتمع السعودي تتم من خلال الاعتماد على العمالة المنزلية فقط.

في تعليقه على نتائج الاستطلاع، قال المدير التنفيذي للجمعية السعودية لمساندة كبار السن (وقار) عبدالعزيز الهدلق: "إن الإساءات التي يتعرض لها بعض كبار السن، خصوصاً من بعض المحيطين بهم، تبرز الحاجة الماسة للحملات التوعوية التي تنظمها الجمعية، والمحاضرات التي تُقام بين فترة وأخرى، لإرشاد الأسر لكيفية التعامل الصحيح مع كبار السن، لأن تقدم السن يرتبط في بعض التصرفات التي قد يراها البعض مزعجة، لكنها في حال كبار السن تبدو طبيعية، فقط تحتاج لكثير من التفهم، كي تمضي الأمور بصورة عادية."

وأضاف الهدلق: "أن تعرض كبار السن للإساءة، سواءً من المجتمع الخارجي أو داخل الأسرة، يتعارض مع بديهيات رد الجميل لتلك الفئة الغالية على قلوب الجميع، الذين يحملون تجارب السنين على أكتافهم، وصاروا بحاجه لخدمات تحقق لهم جودة الحياة."

وامتدح الهدلق الجهود التي يقوم بها مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، وبرنامج الأمان الأسري الوطني، تجاه قضايا كبار السن، مشيراً إلى أن تلك الجهود تساعد "وقار" في مهمتها تجاه دعم ومساندة كبار السن، والعمل المستمر على تلمس احتياجاتهم.

# المعلمي: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها أهمية قصوى في المملكة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 13 شوال 1440هـ -16 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761011

شاركت المملكة العربية السعودية ممثلة في الوفد الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، الأربعاء الماضي في تنظيم فعالية خاصة، على هامش مؤتمر الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وجاءت الفعالية التي نظمها وفد دولة الإمارات العربية المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة ضمن عدد من الفعاليات الأممية لاستعراض التجارب الوطنية والعالمية حول دعم هذه الفئة المهمة من المجتمع، تحت شعار "الابتكار من أجل شمل الجميع،" ولربط العقول وخلق مدن المستقبل.

وضمت الفعالية عددًا من الشخصيات المؤثرة في مؤسسات البلدين بهدف تسليط الضوء على جهود الابتكارات والمبادرات الخلاقة لمساعدة ذوي الإعاقة.

وقدم مندوب المملكة العربية السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة السفير عبدالله بن يحيى المعلمي، في مداخلته بهذه المناسبة، شكره للبعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدعوتهم لوفد المملكة للمشاركة في هذا الحدث الذي يحدد التحديات والحلول المبتكرة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويربطهم بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

وأكد معاليه أنه على المستوى الوطني فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها أهمية قصوى في المملكة العربية السعودية، حيث صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إيمانا راسخا منها بتعزيز التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، واحترام كرامتهم المتأصلة.

وأفاد السفير المعلمي أن المملكة تدرك الأهمية الحاسمة للابتكار الجديد لتحسين سرعة الوصول إليها والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مشيراً إلى أن الزخم في المملكة ينمو بسرعة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استراتيجيات رؤية المملكة 2030 التي تعمل بنشاط على دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل المستقبل الاجتماعي والاقتصادي للمملكة وإقامة بنية تحتية مستدامة لا تترك أحداً خلف.

وبين أن المملكة اتخذت عددًا من التدابير المتسقة مع هدف التنمية المستدامة رقم 11 الذي يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي (المدن والمجتمعات المستدامة)، مفيداً أنه يجري تطوير نظام النقل العام على نطاق المملكة بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية والتكنولوجيا الأكثر تطوراً ، مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لجعلها سهلة الوصول وآمنة ، حيث تم إنشاء العديد من المساحات الخضراء والأماكن العامة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وأفاد معالي مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة السفير المعلمي أنه مع برنامج جودة الحياة ، تسعى المملكة إلى ضمان توفر مرافق البنية التحتية في جميع أنحاء البلاد وليس فقط في المدن الكبرى ، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة بواسطة وسائل النقل العام وأن تكون مجهزة بشكل صحيح لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة، مبيناً أن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة نظم ورشة عمل مع 12 جهة حكومية لتنفيذ وتعزيز برنامج الوصول الشامل، إذ يقوم المركز حاليًا بإعداد مسودة مجموعة من معايير الوصول العالمية ، بما في ذلك إمكانية الوصول الذكي باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وقال: "إن الأهداف الإستراتيجية لمركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة تشمل تحسين عملية صنع القرار والتخطيط وتحديد أولويات البحوث واستخدام أحدث التقنيات لتحسين فهمنا لأنواع الإعاقة، بالإضافة إلى تحسين قدرات التشخيص والعلاج وتطوير طرق لتزويد المعوقين مساعدة ملموسة، بالإضافة إلى إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال الإعاقة،

ينشئ المركز منشآت تعليمية وتدريبية، ويركز على البحث العلمي في مجال الإعاقة، وينشر الدوريات والمقالات والدراسات والأوراق البحثية."
وأضاف أن المركز يسهم في زيادة الوعي الاجتماعي بالإعاقة، وكيفية التعامل مع أسبابه وأفضل الطرق لرعاية المعوقين في المنزل وفي المجتمع، مشيراً إلى أن وزارة التعليم اتخذت أيضًا العديد من التدابير لتحقيق التكامل التام أو الجزئي وفقًا لقدرات واحتياجات الذكور والطلاب ذوي الإعاقة، وأهمها إدخال المزيد من برامج التعليم الخاص في المدارس العادية، والتطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس والإداريين الذين يعملون مع الطلاب المعاقين، وتوفير التكنولوجيا التعليمية ووسائل توزيعها على الطلاب مجانًا.
وأكد في ختام المداخلة أن المملكة ستعمل دائمًا في شراكة مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل تحقيق حاضر جميل ومستقبل مشرق بينما يتمتع الجميع بتكافؤ الفرص، مع مراعاة إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة وما يمكنهم فعله لمجتمعاتهم.

# خلاف بين "العمل" و"الأرصاد" على إيقاف العمل تحت الشمس

المصدر: جريدة المدينة الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م
https://www.al-madina.com/article/635748

جدة - المدينة
أعلنت وزارة العمل رفضها لتصريحات هيئة الأرصاد الجوية بشأن اشتراط وصول درجة الحرارة إلى 50 درجة مئوية لتطبيق قرار حظر العمل تحت أشعة الشمس.
وقال مدير فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية عبدالرحمن المقبل» :إن القرار مرتبط بفترة زمنية معينة وقت اشتداد أشعة الشمس وليس بدرجة الحرارة»، لافتًا إلى أن درجة الحرارة التي تقل عن 50 درجة مئوية تعد مرتفعة أيضًا.
وأضاف المقبل: إن القرار الذي بدأ تطبيقه أمس )السبت)، جاء بتوجيهات عُليا حرصًا على سلامة العاملين وعدم تعرضهم للإجهاد الحراري أو ضربات الشمس.
جاء ذلك ردًا على تصريح المتحدث الرسمي لهيئة الأرصاد الجوية، حسين القحطاني، الذي أكد اشتراط وصول درجة الحرارة إلى 50 درجة مئوية لتطبيق القرار.

# «الشورى»: حماية المواطنين من أخطاء الخلل في فواتير المياه

# التصويت على مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

المصدر: جريدة المدينة الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م
https://www.al-madina.com/article/635465

جابر المالكي - الرياض

يصوت مجلس الشورى الأسبوع المقبل على عدد من توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي لوزارة البيئة والمياه والزراعة. ومن أبرز تلك التوصيات مطالبة الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة فواتير المياه الصادرة من شركة المياه الوطنية والتأكد من عدم تحميل الموطنين أي أخطاء ناتجة عن الخلل في نظام الفوترة.

كما يصوت على توصية للجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها. ويتكون مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها من 33 مادة، ويهدف إلى تنظيم علاقة الملاك فيما بينهم في إدارة شؤون العقار المشترك. ويطلع على وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن مقترح تعديل بعض مواد نظام نزع ملكية الوحدات العقارية للمنفعة العامة.

**جلسة يوم الاثنين**

•التصويت على توصية للجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، وذلك بعد أن يستمع إلى وجهة نظر اللجنة تجاه مشروع النظام.

•يتكون مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها من 33مادة، ويهدف إلى تنظيم علاقة الملاك فيما بينهم في إدارة شؤون العقار المشترك.

•الاطلاع على وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن مقترح تعديل بعض مواد نظام نزع ملكية الوحدات العقارية للمنفعة العامة ثم يصوت بعد - التصويت على عدد من توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1438 / 1439هـ، وذلك بعد أن يطلع على وجهة نظر اللجنة تجاه التقرير.

•الاطلاع على وجهة نظر لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي 14391438 / هـ ثم يصوت بعد ذلك على عدد من توصيات اللجنة بشأن التقرير.

•تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن مشروع نظام البيع بالتقسيط المعاد إلى المجلس عملًا بالمادة (17) من نظامه.

•تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن اقتراح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 10 / 5 / 1406هـ، بشأن معاقبة المتهورين في أوقات الظروف المناخية القاسية.

•تقرير اللجنة المالية بشأن مقترح تعديل الفقرة (7) من المادة الثانية عشرة من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 3 / 14219 / هـ.

**جلسة يوم الثلاثاء**

•الاطلاع على وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

•يتكون مشروع النظام من ثلاث عشرة مادة، ويهدف إلى تنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات ووضع الإستراتيجيات لتنشيط وتحفيز الشركات للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية، وتطوير أداء الشركات للمسؤولية الاجتماعية وآليات العمل المرتبطة بها.

•التصويت على عدد من توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي للهيئة الملكية للجبيل وينبع للعام المالي 1438 / 1439هـ.

•تقارير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن التقارير السنوية لهيئة الإذاعة والتلفزيون للأعوام المالية / 1436 1437هـ - 1437 / 1438هـ - 1438 / 1439هـ.
•تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترح تعديل نظام مكافحة الرشوة، المقدم استنادًا للمادة (23) من عدد من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين.
•تقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مقترح تعديل نظام صندوق التنمية الزراعية المقدم استنادًا للمادة (23) من نظام المجلس.

**جلسة يوم الأربعاء**

•التصويت على عدد من توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي لوزارة البيئة والمياه والزراعة للعام المالي 1438 / 1439هـ.. ومن أبرز تلك التوصيات مطالبة وزارة البيئة والمياه والزراعة باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة فواتير المياه الصادرة من شركة المياه الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تحميل الموطنين أي أخطاء ناتجة عن الخلل في نظام الفوترة.
•الاطلاع على وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف للعام المالي 1438 / 1439هـ.
•التصويت على توصيات اللجنة بشأن التقرير، ومن أبرزها المطالبة بفصل الاختصاصات بين الهيئة العامة للأوقاف ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
•تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن تعديل المادة (14) من نظام ديوان المظالم.
•تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن مقترح مشروع نظام إستراتيجيات الأجهزة العامة.
•تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترح تعديل نظام المرور.

# 8مخالفات تجيز لقائدي المدارس رفعها للجهات الأمنية

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732188

عباس الفقيه (الوجه @abbasalfakeeh )

أوردت وزارة التعليم 8 مخالفات سلوكية تُجيز لقائد أو قائدة المدرسة في المرحلتين المتوسطة والثانوية الرفع للجهات الأمنية بحق من يقترفها بعد التثبت من وجود أدلة واضحة وقطعية الدلالة على فعل تلك المخالفات، وهي: قضايا الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام، قضايا اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة، وحيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات والمسكرات، والقيادة إلى أفعال الرذيلة، وممارسة أعمال السحر، واستخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن بآلة حادة، والاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم، وابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

وكانت «عكاظ «نشرت في عددها اليوم (السبت) أنها علمت بوجود تنسيق بين وزارتي الداخلية والتعليم والنيابة العامة بشأن قضايا الاعتداء داخل أسوار التعليم، يتضمن وضع آلية مقننة وضابطة لكل إجراءات التعامل التربوي مع مشكلات الطلبة وسلوكهم.

وجاءت تلك المخالفات التي تجيز لقائدي المدارس الرفع للجهات الأمنية ضمن الأدلة التنظيمية لقواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام لمعالجة وتقويم المخالفات والسلوكيات السلبية، كما عززت السلوك الإيجابي في إجراءاتها التربوية (حصلت «عكاظ» على نسخة منها.(

فيما رأت الوزارة ترك معالجة المخالفات والمشكلات السلوكية الأخرى لإدارات التعليم لتقوم بذلك داخل أروقة المدرسة بحسب ما لديها من إجراءات وضوابط، الأمر ذاته الذي تُعالج به سلوكيات طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية عن طريق لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم.

# إنشاء أكاديمية لتدريب وتأهيل السعوديين في مجال الترفيه

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 14 شوال 1440هـ - 17 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633547

لرياض – "الحياة | "منذ ساعة في 17يونيو 2019 -اخر تحديث في 16يونيو 2019 / 21:44
أبرمت كل من شركة مينا للتطوير والتعليم وشركة بنيان للتطوير المحدودة اليوم (الأحد)، مذكرة تفاهم لتأسيس وإدارة وتشغيل الأكاديمية السعودية للترفيه، التي ستعنى في تقديم برامج متخصصة وتأهيل كوادر وطنية للعمل في هذا القطاع.
ومن المقرر أن تنطلق الأكاديمية في مدينة الرياض في أيلول (سبتمبر) المقبل، وستقدم برنامج الدبلوم المشارك المتخصص في إدارة الترفيه.
وأشاد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للترفيه عمرو باناجه، الذي حضر توقيع المذكرة في مقر الهيئة بالرياض، في هذه الخطوة التي رأى أنها "تعزز الجهود التكاملية بين الجهات وتحقق التناغم بين المبادرات للخروج بمشاريع تحمل القيمة المضافة الحقيقية في القطاع"، مؤكداً التزام الهيئة دعم المبادرات النوعية التي تساهم في تطوير قطاع مستدام يلبي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
وأشار إلى أن الاتفاق سيسهم في ترسيخ شراكة القطاع الخاص، من خلال تأهيل الشباب السعودي والمساهمة في إيجاد فرص العمل وتطوير البرامج المتخصصة في مجال الترفيه الذي يشكل جزءاً مهماً من "رؤية المملكة 2030."
وأكد باناجه، حرص الهيئة على دعم المشاريع والمبادرات الهادفة إلى صوغ نماذج وحلول مبتكرة لدعم القطاع وضمان تحقيق أهدافه ضمن استراتيجية شاملة، تستهدف تمكين الشباب السعودي، وتعزيز أدوارهم للسير نحو رحلة التطور والتنمية للقطاع بكل جدارة واقتدار.

# المعلمي: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها أهمية قصوى في المملكة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 14 شوال 1440هـ - 17 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761011

شاركت المملكة العربية السعودية ممثلة في الوفد الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، الأربعاء الماضي في تنظيم فعالية خاصة، على هامش مؤتمر الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.
وجاءت الفعالية التي نظمها وفد دولة الإمارات العربية المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة ضمن عدد من الفعاليات الأممية لاستعراض التجارب الوطنية والعالمية حول دعم هذه الفئة المهمة من المجتمع، تحت شعار "الابتكار من أجل شمل الجميع،" ولربط العقول وخلق مدن المستقبل.
وضمت الفعالية عددًا من الشخصيات المؤثرة في مؤسسات البلدين بهدف تسليط الضوء على جهود الابتكارات والمبادرات الخلاقة لمساعدة ذوي الإعاقة.

وقدم مندوب المملكة العربية السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة السفير عبدالله بن يحيى المعلمي، في مداخلته بهذه المناسبة، شكره للبعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدعوتهم لوفد المملكة للمشاركة في هذا الحدث الذي يحدد التحديات والحلول المبتكرة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويربطهم بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.
وأكد معاليه أنه على المستوى الوطني فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها أهمية قصوى في المملكة العربية السعودية، حيث صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إيمانا راسخا منها بتعزيز التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، واحترام كرامتهم المتأصلة.
وأفاد السفير المعلمي أن المملكة تدرك الأهمية الحاسمة للابتكار الجديد لتحسين سرعة الوصول إليها والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مشيراً إلى أن الزخم في المملكة ينمو بسرعة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استراتيجيات رؤية المملكة 2030 التي تعمل بنشاط على دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل المستقبل الاجتماعي والاقتصادي للمملكة وإقامة بنية تحتية مستدامة لا تترك أحداً خلف.
وبين أن المملكة اتخذت عددًا من التدابير المتسقة مع هدف التنمية المستدامة رقم 11 الذي يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي (المدن والمجتمعات المستدامة)، مفيداً أنه يجري تطوير نظام النقل العام على نطاق المملكة بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية والتكنولوجيا الأكثر تطوراً ، مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لجعلها سهلة الوصول وآمنة ، حيث تم إنشاء العديد من المساحات الخضراء والأماكن العامة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.
وأفاد معالي مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة السفير المعلمي أنه مع برنامج جودة الحياة ، تسعى المملكة إلى ضمان توفر مرافق البنية التحتية في جميع أنحاء البلاد وليس فقط في المدن الكبرى ، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة بواسطة وسائل النقل العام وأن تكون مجهزة بشكل صحيح لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة، مبيناً أن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة نظم ورشة عمل مع 12 جهة حكومية لتنفيذ وتعزيز برنامج الوصول الشامل، إذ يقوم المركز حاليًا بإعداد مسودة مجموعة من معايير الوصول العالمية ، بما في ذلك إمكانية الوصول الذكي باستخدام التكنولوجيا الحديثة.
وقال: "إن الأهداف الإستراتيجية لمركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة تشمل تحسين عملية صنع القرار والتخطيط وتحديد أولويات البحوث واستخدام أحدث التقنيات لتحسين فهمنا لأنواع الإعاقة، بالإضافة إلى تحسين قدرات التشخيص والعلاج وتطوير طرق لتزويد المعوقين مساعدة ملموسة، بالإضافة إلى إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال الإعاقة، ينشئ المركز منشآت تعليمية وتدريبية، ويركز على البحث العلمي في مجال الإعاقة، وينشر الدوريات والمقالات والدراسات والأوراق البحثية."
وأضاف أن المركز يسهم في زيادة الوعي الاجتماعي بالإعاقة، وكيفية التعامل مع أسبابه وأفضل الطرق لرعاية المعوقين في المنزل وفي المجتمع، مشيراً إلى أن وزارة التعليم اتخذت أيضًا العديد من التدابير لتحقيق التكامل التام أو الجزئي وفقًا لقدرات واحتياجات الذكور والطلاب ذوي الإعاقة، وأهمها إدخال المزيد من برامج التعليم الخاص في المدارس العادية، والتطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس والإداريين الذين يعملون مع الطلاب المعاقين، وتوفير التكنولوجيا التعليمية ووسائل توزيعها على الطلاب مجانًا.
وأكد في ختام المداخلة أن المملكة ستعمل دائمًا في شراكة مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل تحقيق حاضر جميل ومستقبل مشرق بينما يتمتع الجميع بتكافؤ الفرص، مع مراعاة إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة وما يمكنهم فعله لمجتمعاتهم.

# استفادة 68 ألف أسرة حتى مايو الماضي

# »سكني«: 40 مشروعاً جاهزاً للسكن بمتوسط أسعار 350 ألف ريال

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 14 شوال 1440هـ - 17 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732345

**«A**

**» عكاظ» (الرياض (**

أصدر برنامج «سكني» التابع لوزارة الإسكان تقريره الشهري الخامس خلال هذا العام، الذي يتضمن أبرز منجزات البرنامج لشهر مايو، حيث نشر التقرير صوراً حديثة لحالة البناء في المشاريع التي يستمر تنفيذها، كما تضمن تفاصيل أعداد الأسر التي استفادت خلال الأشهر الخمسة الماضية من هذا العام من الخيارات السكنية والحلول التمويلية التي قدمها البرنامج، ويمكن الاطلاع على التقرير كاملاً من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للبرنامج أو الرابط **https://sakani.housing.sa/sakani-reports.**

وذكر تقرير «سكني» لشهر مايو أعداد المستفيدين من الحلول السكنية التي يُتيحها البرنامج، إذ بلغ مجموع المستفيدين حتى شهر مايو الماضي 68.195 أسرة، منها **33.718**أسرة تمكنت من الحصول على منازل، وفي شهر مايو وحده استفادت 13.230 أسرة من الخيارات التمويلية والسكنية، ونحو 5835 أسرة تمكنت من الحصول على منازل.

واستعرض التقرير متابعة تنفيذ أعمال البناء في 53 مشروعاً سكنياً يتم تنفيذها بالشراكة مع القطاع الخاص، إذ توفر نحو 100 ألف وحدة سكنية تتوزع في مختلف مناطق المملكة، وتتميز بكونها مجمعات سكنية متكاملة الخدمات والمرافق، وتوفر لساكنيها بيئة سكنية متكاملة.

وبحسب التقرير الذي نشر اليوم (الأحد) على الموقع الإلكتروني للبرنامج، هناك أكثر من 40 مشروعاً سكنياً جاهزاً من المشاريع السكنية التي تنفذها الوزارة لتوفير آلاف الوحدات، وتمتاز بجاهزيتها للسكن بمتوسط أسعار 350 ألف ريال، حيث تشهد هذه المشاريع إقبالاً من المواطنين انعكس على نسب الحجوزات فيها، وتتميز بتكامل البنية التحتية التي تشمل شبكات المياه والكهرباء والاتصالات والإنارة والأرصفة وسفلتة الطرق والمسطحات الخضراء والحدائق والمرافق الخدمية العامة.

وكشف تقرير «سكني» إضافة 6 مخططات جديدة للأراضي السكنية المجانية خلال شهر مايو توفر 3442 قطعة أرض في 5 مناطق، وتتيح وزارة الإسكان من خلال برنامج «سكني» منصة إلكترونية تعرض من خلالها المخططات السكنية بشكل إلكتروني، حيث يمكن للمستفيد اختيار الأرض المناسبة له ضمن 85 مخططاً سكنياً تتوزع في مختلف مناطق ومدن المملكة، ويمكن الاطلاع عليها من خلال البوابة الإلكترونية لـ«سكني.«

وتطرق التقرير لمستهدفات «سكني» في 2019، لتسهيل تملك 200 ألف اسرة سعودية عن طريق أحد الحلول السكنية والتمويلية التي يقدمها «سكني» باختيار وحجز الوحدات السكنية الجاهزة ضمن مشاريع الوزارة والوحدات تحت الإنشاء بالشراكة مع المطورين العقاريين والأراضي المجانية والقروض العقارية المدعومة للاستفادة من شراء الوحدات الجاهزة من السوق، والبناء الذاتي لمن يملكون الأراضي، وتمويل القرض القائم، والقروض السكنية للعسكريين على رأس العمل ومن تجاوزوا **50**سنة، إذ أعلن البرنامج أسماء 200 ألف مواطن يمكنهم الاستفادة هذا العام من الخيارات المتنوعة التي يوفرها برنامج «سكني 2019.«

يذكر أن وزارة الإسكان من خلال برنامج «سكني» تسعى لتمكين الأسر السعودية من امتلاك المسكن الملائم بكل يسر

وبشكل أسرع وسعر أقل ضمن خيارات متعددة عن طريق تقديم مجموعة من الخيارات السكنية والتمويلية، وذلك سعياً لرفع نسبة التملك إلى 70% بحلول عام 2030 وفقاً لأهداف برنامج الإسكان -أحد برامج رؤية المملكة 2030- وتقليص قوائم الانتظار وإتاحة فرص سكنية أكثر تلائم مختلف فئات المجتمع في كل مناطق المملكة.

# إضافة في نظام الدفاع المدني لمعاقبة المتهورين

# الشورى: مناقشة تعديل 3 مواد في نزع الملكيات.. اليوم

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 14 شوال 1440هـ - 17 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732427

خالد آل مريّح (أبها Abowajan@ )
يناقش مجلس الشورى، اليوم (الإثنين)، في أولى جلساته بعد إجازة عيد الفطر المبارك، وجهات نظر اللجنة الخاصة بشأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم عن مقترح تعديل المواد «10، و17، و12» من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، فيما تناقش لجنة الحج والإسكان والخدمات ملاحظات الأعضاء وآراءهم عن مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، وتناقش لجنة المياه والزراعة والبيئة ملاحظات الأعضاء وآراءهم في التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1439/1438، ولجنة المياه والزراعة والبيئة في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي 1439/1438.
كما يناقش المجلس عددا من التقارير، منها تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة في شأن مشروع نظام البيع بالتقسيط والمعاد للمجلس عملا بالمادة 17 من نظام مجلس الشورى، وتقرير لجنة الشؤون الأمنية في شأن اقتراح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني في شأن معاقبة المتهورين في أوقات الظروف المناخية القاسية، المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور حامد الشراري استنادا للمادة 23 من نظام المجلس، وتقرير اللجنة المالية في شأن مقترح تعديل الفقرة 7 من المادة الـ12 من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33 )وتاريخ 1421/9/3، المقدم من عضو المجلس الدكتور محمد الجرباء استنادا للمادة 23 من نظام المجلس، وتقرير اللجنة الصحية في شأن مقترح إضافة مادة جديدة إلى النظام الصحي تتضمن إنشاء مجلس للصحة العامة برئاسة وزير الصحة، المقدم من عضو المجلس الدكتور عبدالإله ساعاتي استنادا للمادة 23 من نظام المجلس.

# "التقاعد" تعقد التدريب العمليّ الثاني عن أنظمتها

# وخدماتها.. الأربعاء

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633643

الرياض - "الحياة | "منذ 11ساعة في 17يونيو 2019 -اخر تحديث في 17يونيو 2019 / 19:39

تقيم المؤسسة العامة للتقاعد بمقرها الرئيس في مدينة الرياض بعد غد (الأربعاء) التدريب العملي الثاني عن أنظمة التقاعد والخِدْمات التي تقدمها المؤسسة.
ويستهدف التدريب مسؤولي ومنسوبي الموارد البشرية بالجهات الحكومية، حيث قدمت المؤسسة دعوتها لثماني جهات حكومية لحضور التدريب وهي وزارة التجارة والاستثمار ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة التعليم ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ووزارة البيئة والمياه والزراعة وديوان المظالم ومؤسسة البريد السعودي وصندوق التنمية الزراعية.
وتقدم "التقاعد" خلال التدريب شرحًا عن نظام التقاعد المدني ونظام تبادل المنافع والنظام الموحد لمد الحماية التأمينية، كما تستعرض خلال اللقاء الخِدْمات والتسهيلات التي تقدمها لعملائها المشتركين والمتقاعدين كالخِدْمات الإلكترونية الموجهة للعملاء والجهات الحكومية وبرنامج المزايا والعروض المقدم للمتقاعدين وذويهم بالتعاون مع القطاع الخاص، 1وكذلك برنامج مساكن للتمويل العقاري.
يذكر أن "التقاعد" تهدف من إقامة مثل هذه الفعاليات إلى نشر الوعي بين أوساط المشتركين والمتقاعدين حول أنظمة التقاعد والحقوق والواجبات التقاعدية والخِدْمات التي تقدمها لعملائها تحقيقًا لإستراتيجية المؤسسة 2022.

# "الشورى" يطالب المجتمع الدولي بالتصدي للممارسات الإرهابية لميليشيا الحوثي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633626

لرياض – "الحياة | "منذ 14ساعة في 17يونيو 2019 -اخر تحديث في 17يونيو 2019 / 18:32
أعرب مجلس الشورى عن إدانته واستنكاره الشديدين للاعتداء الإرهابي الآثم الذي تعرض له مطار أبها الدولي من ميليشيات الحوثي الإرهابية، ما أدى إلى إصابة 26 شخصًا من المدنيين الأبرياء، بينهم نساء وأطفال.
جاء ذلك في بيان لمجلس الشورى في مستهل جلسته اليوم (الاثنين)، برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور عبدالله المعطاني.
وأكد أن السلوك العدواني الحوثي الإرهابي المدعوم من إيران واستمراره في إطلاق المقذوفات على مدن المملكة "لن يزيد الشعب السعودي إلا قوة وصلابة وتلاحماً مع القيادة."
وجدد المجلس ثقته التامة في قدرات المملكة العسكرية بقطاعتها كافة في التصدي لما تتعرض له المملكة من عدوان، بما يحفظ أمنها ومقدساتها ورخاءها في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وولي عهده.
ونوه بالرسالة التي وجهتها المملكة إلى مجلس الأمن، لكشف الممارسات العدائية من الميليشيات الحوثية الإرهابية، وما تتلقاه من دعم إيراني، لتؤكد أمام العالم أجمع أنها ستتخذ وتحالف دعم الشرعية في اليمن تدابير عاجلة في الوقت المناسب لردع مثل هذا الهجوم الإرهابي لميليشيا الحوثي، باعتباره حقاً من حقوقها، وفقاً للإجراءات القانونية الدولية، لضمان حماية أمن البلاد وحماية المدنيين والمنشآت المدنية.
وطالب مجلس الشورى، المجتمع الدولي باتخاذ موقف دولي حازم تجاه إيران، ووقف دعمها لهذه الميليشيا، لما تمثله من تهديد للأمن الإقليمي والدولي، محذراً من عواقب التطورات الخطرة المتكررة في الخليج العربي المتمثلة في استهداف ناقلات النفط، وآخرها استهداف ناقلتي نفط في خليج عمان، إحداهما محملة بمادة الميثانول من مدينة الجبيل، الخميس الماضي، باعتبار هذه الهجمات تأتي ضمن سلسلة مستمرة من الأعمال التخريبية التي تمس سلامة الممرات المائية وتقوض من أمن إمدادات الطاقة في العالم، وما يشكله ذلك من تهديد للأمن والسلم الدوليين وانتهاك للاتفاقات الدولية المنظمة للمرور عبر الممرات المائية الدولية.
ودعا المجتمع الدولي أيضاً، إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، للحيلولة دون مزيد من التوتر في هذه المنطقة

الحساسة من العالم، وحماية الملاحة البحرية، وردع مثل هذه الممارسات العدوانية لما تشكله من خطر على الاقتصاد العالمي.

# "الشورى" يوافق على مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وتعديل مواد من نظام نزع الملكية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633622

الرياض – "الحياة | "منذ 14ساعة في 17يونيو 2019 -اخر تحديث في 17يونيو 2019 / 18:04
وافق مجلس الشورى اليوم (الاثنين)، على مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، واتخذ المجلس قراره بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مشروع النظام في جلسة سابقة.
ويتكون مشروع النظام من 33 مادة، ويهدف إلى تنظيم علاقة الملاك فيما بينهم في إدارة شؤون العقار المشترك، كما يأتي مشروع النظام ليضمن للشركاء في عقار مشترك أن يتقاسموا حصصهم المشاعة فيه، ويختص كل منها بوحدة عقارية مفرزة أو أكثر كما تكون الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالكين ملكاً مشتركاً بينهم على الشيوع ما لم يتفق على غير ذلك.
ووافق مجلس الشورى في قرار آخر، على تعديل بعض المواد من نظام نزع ملكية الوحدات العقارية للمنفعة العامة، بعدما اطلع على وجهة النظر الخاصة في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم تجاه مقترح التعديل في جلسة سابقة.
ونص قرار المجلس بالموافقة على تعديل المادة العاشرة من النظام بإضافة بند جديد برقم 4 لتنص على "أن تقوم لجنة التقدير بالوقوف على العقارات المقرر نزع ملكيتها والتحقق ما ورد
في محضر اللجنة المشار إليها في المادة السادسة، وتقدير العقارات المقرر نزع ملكيتها أرضاً وبناءً وأشجاراً ومزروعات وأي إنشاءات بحيث يكون تقدير التعويض عن العقار على أساس قيمته وقت وقوف لجنة التقدير على العقار المراد نزع ملكيته، وأن يكون تقدير التعويض على الأشجار على أساس قيمتها وقت وقوف اللجنة على العقار المراد نزع ملكيته مع مراعاة نوعها وعمرها ونتاجها.
كذلك يكون تقدير التعويض عن المزروعات والثمار إذا لم يكن تأخير نزع ملكيتها إلى ما بعد الانتهاء من الحصاد وقطف الثمار وفق ما تراه لجنة التقدير، ويكون تقدير التعويض عن الأراضي المخصصة للاستعمالات العامة التي لا تشملها النسبة النظامية في المخططات الخاصة بعد مضي سنتين من تاريخ تخصيصها وفقاً لأحكام هذا النظام، وتكون تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع من دون أن يقتطع شيئاً منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده، وإعادة تقدير قيمة التعويضات بناءً على المادة الـ18 من النظام."
ونص القرار أيضاً بعدم الموافقة على مقترح تعديل المادة الـ17، وبقاء النص كما ورد في النظام، والموافقة على تعديل المادة الـ18 لتصبح بالنص الآتي: "يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، فإذا تعذر ذلك جاز لمن نزعت الملكية منه طلب إعادة التقدير، إلا إذا كان تأخير صرف التعويض بسبب يعود إليه، ويراعى عند إعادة التقدير ألا تقل قيمته بأي حال من الأحوال عن التقدير الأول."
ووافق المجلس على إلغاء نظام البيع بالتقسيط، وعدم المضي في إجراءات إصدار مشروع نظام البيع بالتقسيط. واتخذ المجلس قراره بعدما استمع إلى تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة في شأن مشروع النظام المُعاد إلى المجلس.
وتضمن قرار المجلس باستثناء ما ورد في البند "أولاً" أعلاه، تستمر الشركات والمؤسسات المرخص لها بالبيع - بالتقسيط - وفقاً لنظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 4-3-1426هـ، إلى حين انتهاء تاريخ

سريان تراخيصها، وتطبق في شأنها الأحكام النظامية وقت سريان نظام البيع بالتقسيط، وعلى هذه الشركات والمؤسسات تسوية أوضاعها وفق نظام مراقبة شركات التمويل أو تصفية نشاطها.
وأكدت اللجنة أن قرار إلغاء نظام البيع بالتقسيط جاء، لوجود نظام مراقبة شركات التمويل، مشيرة إلى أن الإبقاء على نظام البيع بالتقسيط يترتب عليه تفاوت في المتطلبات التنظيمية لأنشطة تندرج ضمن مفهوم أنشطة التمويل، إضافة إلى الآثار السلبية وتفويت المصالح التي توختها منظومة التمويل التي تهدف إلى الحد من التعاملات الجائرة لممارسي البيع بالتقسيط.
واطلع المجلس على وجهة نظر لجنة المياه والزراعة والبيئة، في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.
وطالب المجلس، المؤسسة بإنشاء محطاتها الجديدة خارج النطاقات العمرانية المعتمدة للمدن، ونقل المحطات الحالية التي تسبب ضرراً على السكان، والنواحي الاقتصادية والسياحية، والبيئية.
ودعا المجلس، المؤسسة إلى دراسة إنشاء أنظمة محمولة (محطات تحلية متنقلة) لمعالجة وتحلية المياه مع توافر التشغيل بالطاقة المتجددة، ودراسة تحويل معهد الأبحاث وتقنيات التحلية إلى بيت خبرة مستقل، لاستثمار امكاناته البشرية والفنية، لتعزيز الشراكة الاستراتيجية مع القطاع الخاص، محلياً وإقليمياً.
وطالب مجلس الشورى في قرار آخر، هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بالتنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء متاحف عامة متخصصة للأحافير في عدد من مناطق المملكة الرئيسة.
واتخذ المجلس قراره بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة المياه والزراعة والبيئة في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة.
ودعا المجلس في قراره، الهيئة إلى صرف بدل ضرر وبدل خطر للعاملين فيها الذين يتعرضون للأخطار والإصابات أثناء أداء عملهم في المعامل والحقول.
ووافق المجلس خلال الجلسة، على عدم مناسبة الاستمرار في دراسة مقترح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1406-5-10هـ، في شأن معاقبة المتهورين في أوقات الظروف المناخية القاسية.
واتخذ المجلس قراره بعدما استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية في شأن المقترح، وما أبداه أعضاء من آراء وملاحظات في شأنه.
وأشارت لجنة الشؤون الأمنية في مسوغاتها لعدم مناسبة الاستمرار في دراسة المقترح، إلى أن نظام الدفاع المدني يمثل المظلة القانونية لجميع الأنشطة والمهام المتعلقة في الدفاع المدني، وما يرتبط بذلك من لوائح وقرارات صادرة في هذا الشأن. وبناءً على ذلك؛ فلا حاجة لتعديل نظام الدفاع المدني بإضافة مادة تتضمن معاقبة المتهورين ويمكن معالجة هذه الظاهرة من خلال إدراجها مخالفة ضمن اللوائح الداخلية الخاصة بنظام الدفاع المدني، وكذلك قد تضاف هذه المادة في اللائحة التنفيذية لنظام المرور بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة 69 من نظام المرور.
وافق مجلس الشورى في قرار آخر، على عدم ملاءمة دراسة مقترح تعديل الفقرة 7 من المادة الـ12 من نظام التأمينات الاجتماعية، والذي يحوي مضمونه أخذ موافقة مجلس الوزراء على الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ومجالاتها في توظيف هذه الأموال.
واتخذ المجلس قراره بعدما ناقش تقرير اللجنة المالية، في شأن المقترح، وما أبداه أعضاء من آراء وملاحظات تجاه التعديل المقترح، التي جاء نص اقتراح تعديلها بما يلي "اقتراح الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة والمجالات التي يراها مفيدة لتوظيف هذه الأموال ضمن نظام هذه الخطة ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد."
وأشارت اللجنة إلى أن الرفع لمقام مجلس الوزراء وصدور التوجيه حيال ما يتم رفعه قد يستغرق وقتاً ليس بالقصير، ما يفوت الفرصة الاستثمارية محل القرار في وقت قد يكون فيه سرعة اتخاذ القرار الاستثماري مطلوبة.
وكان مجلس الشورى وافق في مستهل الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة ونظيرتها في أذربيجان.

# "نزاهة" و"الأمم المتحدة" يبحثان سبل التعاون في مكافحة الفساد

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761253

استقبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة (د.خالد بن عبدالمحسن المحيسن، بمكتبه بمقر الهيئة في مدينة الرياض، اليوم الاثنين المنسقة المقيمة للأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية السفيرة ناتالي فوستيه، والوفد المرافق لسعادتها.

وجرى خلال اللقاء مناقشة عدداً من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وكيفية تعزيز التعاون القائم بين الهيئة والأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات التابعة لها كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واطّلعت سعادة السفيرة على أهم الاجراءات والمبادرات التي تقوم بها الهيئة في مجال تعزيز النزاهة وإشاعة الشفافية ومكافحة الفساد.

حضر اللقاء من جانب الهيئة معالي نائب الرئيس لمكافحة الفساد عبدالمحسن المنيف، ونائب الرئيس لحماية النزاهة د.بندر أبا الخيل، وعدداً من منسوبي الهيئة.

# مشروع تحسين الحياة.. قاعدة بيانات صحية لكل مواطن

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732608

»عكاظ» (الرياض (

أطلقت وزارة الصحة مشروع المسح الصحي العالمي لبناء قاعدة بيانات صحية للمواطن والمقيم، بهدف تقييم أداء النظام الصحي، ودراسة الواقع السعودي الصحي للمجتمع، وتحسين حياة الفرد، وحصر مشكلاته الصحية، وقياس الأمراض المنتشرة للحد منها، وبناء بيئة داعمة للحياة الصحية.

وحسب مسؤولين في وزارة الصحة، فإن مشروع المسح الصحي سيسهم في تعزيز نظام المعلومات الصحية وتحديد الأولويات الصحية للمملكة، مع توفير معلومات شاملة عن الحالة الصحية للسكان لمساعدة صناع القرار على رصد الصورة المتكاملة للنظام الصحي العام.

# العمل: لا وجود لأي مؤشرات اتجار بالأشخاص في السعودية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م
https://www.alwatan.com.sa/article/1013014

أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدم وجود أي مؤشرات تنطوي على الاتجار بالأشخاص في المملكة، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذا لا يثبت أو ينفي حدوث الاتجار بالأشخاص، محذرة من تنوع أشكال الاتجار بالأشخاص، منها العبودية المنزلية، واستغلال العمالة بانتقاص حقوقهم وسلبها، أو تشغيل الأطفال في التسول.

مؤشرات الاتجار

وبحسب تقرير حديث لوزارة العمل بعنوان: مؤشرات الاتجار بالأشخاص، بين أن من أشكال العبودية المنزلية إبلاغ رب العمل عن وجود مفقودين رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله، ولا يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية، ولا يغادرون المنزل أبداً إلا برفقة رب عملهم، ويتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.

العمل رغم الإرادة

لفتت وزارة العمل إلى أن هناك العديد من المؤشرات العامة التي يمكن أن تسم الأشخاص الذين اتجر بهم، منها الاعتقاد أنه يجب عليهم أن يعملوا رغم إرادتهم، أو أنهم لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم، وتظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها، ويتعرضون للعنف والتهديدات، وتعرضهم للإصابات أو العاهات، وخاضعون لتهديد تسليمهم للسلطات، ويعيشون في مواقع سكن رديئة ولا يحصلون على الرعاية الطبية.

أعمال غير ملائمة للأطفال

وأشار التقرير إلى أن الأطفال هم أحد أهم الأشكال التي ينطوي عليها الاتجار بالبشر، حيث لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم، كما لا يكون لديهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل، ولا يستطيعون الحصول على التعليم، ولا يتوفر لهم وقت للعب، ويعيشون بعيداً عن الأطفال الآخرين، ويتناولون طعامهم في أماكن بعيدة، وفي أماكن سكن دون لمستوى، كما يمارسون عملاً غير ملائم للأطفال، ويسافرون دون مرافقة الكبار.

الإجبار على التسول والسرقة

ويمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض التسول وارتكاب الجرائم الطفيفة بأن يكونوا أطفالاً أو مسنين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالباً في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام، أو أن يكونوا أطفالاً يحملون العقاقير غير المشروعة أو يبيعونها، أو تكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة من البتر، ويكونون قصراً لا يرافقهم أحد وقد عثر عليهم كبار من نفس الجنسية، ويتنقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، كما يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.

الاستغلال في العمل

وبحسب التقرير فإن عادة ما يستخدم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض الاستغلال في العمل بقطاعات الزراعة والبناء والترفيه، والصناعات التحويلية مثل الورش، وعادة لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل، ولا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها، ولا يكون لديهم عقد عمل، وتكون ساعات عملهم مفرطة الطول، ولا يستطيعون التنقل بحرية، ويؤدبون بواسطة الغرامات، ويتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات والعنف.

# دعت لمحاسبة المسهلين والناقلين بحزمة من القوانين الدولية "الحازمة"

# السعودية: خطابات الكراهية والإرهاب والتطرف عابرة للقارات والمنازل والعقول

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633803

نيويورك – "الحياة | "منذ **5**ساعات في **19**يونيو 2019 -اخر تحديث في **18**يونيو 2019 / 23:28
دعت السعودية إلى وضع خطة فعالة وفاعلة لمواجهة خطاب الكراهية، وتعزيز المناعة الفكرية لدى الجميع، خصوصاً الشباب، مؤكدة أن خطابات الكراهية والإرهاب والتطرف عابرة للقارات والمنازل والعقول من خلال كل أنواع وسائل التواصل اليوم، تحتم على الجميع الوقوف بحزم ومحاسبة المسهلين والناقلين من خلال وضع حزمة من القوانين الدولية.
وأكدت المملكة دورها المحوري في حفظ الوئام والسلام العالمي، وأهمية مركزيتها وثقلها العالمي بوصفها القائد للعالم لإسلامي.
جاء ذلك في كلمة المملكة التي ألقاها مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة السفير عبدالله المعلمي، في الإحاطة غير الرسمية للدول الأعضاء حول استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة في شأن خطاب الكراهية، التي عقدت في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي **(ECOSOC)** بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.
وقال المعلمي، إن "العَالَم اليوم يواجه كثيراً من التحديات، أهمها صنع الإنسان المسالم المحب للآخر المتقبل له"، مفيداً بأنه قبل كل شيء يتوجب على الجميع الإيمان بأن هناك مشتركات إنسانية وطبيعية تجمعنا وهي كافية لإحلال الوئام والسلام في عالمنا.
وأفاد بأنه ينبغي عدم ممارسة أي أسلوب من أساليب النفعية على حساب القيم الإنسانية المشتركة، لذا من المهم الانفتاح على الآخرين ومواجهة التحديات بثقة وتفاؤل والسعيَ دوماً لإيجاد الحلول بأقل التكاليف وأقل المخاطر.
وأشار إلى المؤتمر الذي عقدته رابطة العالم الاسلامي في شهر أيار (مايو) الماضي في هذه القاعة، واصفاً إياه بـ"المؤتمر النوعي" والذي حمل عنوان "القيادة المسؤولة"، بحضور كبار القيادات الدينية من مختلف أتباع الأديان وعدد من كبار المفكرين والسياسيين والحقوقيين الحكوميين والأهليين حول العالم وعدد من منسوبي الأمم المتحدة، إلى مواجهة خطاب الكراهية حول العالم وحل القضايا العالقة بمنطق السلام العادل والشامل.
وقال السفير المعلمي: "صناعة الوئام تبدأ من الحوار وروح الفريق الواحد وتحديد الأهداف والأولويات عنصر مهم في النجاح، لذلك أدركت المملكة أهمية وعمق هذه الصناعة من خلال إنشاء مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات "كايسيد" وهو منظمة دولية تأسست عام 2012 من السعودية والنمسا وإسبانيا إلى جانب الفاتيكان بصفته عضوا مؤسساً مراقباً، ويقع مقر المركز في مدينة فيينا، عاصمة النمسا، وهدفه السعي لدفع مسيرة الحوار والتفاهم بين أتباع الأديان والثقافات المتعددة، والعمل على تعزيز ثقافة احترام التنوع، وإرساء قواعد العدل والسلام بين الأمم والشعوب ومحاربة خطاب الكراهية الذي يعد العنصر والمسبب الرئيس في صنع الإرهاب والتطرف بكل أشكاله.
ولفت إلى أن المملكة قامت بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتمويله، مفيداً بأن المركز مستعد للتعاون مع الجميع لمكافحة ظاهرة خطاب الكراهية.
وأضاف قائلاً: "لا يفوتني التنويه بوثيقة مكة المكرمة التي كتبت وصدرت في 30 مايو 2019، وتنص الوثيقة على تأصيل قيم التعايش بين الأديان والثقافات والأعراق والمذاهب المختلفة في العالم الإسلامي، وأقرّها 1200 شخصية إسلامية من 139 دولة من مختلف المذاهب والطوائف الإسلامية."

وأوضح أن أبرز ما جاء في الوثيقة من بنود ذات الصِّلة بحوار اليوم وهي: التصدي لممارسات الظلم والعدوانية والصدام الحضاري والكراهية، ومكافحة الإرهاب والظلم والقهر، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة والشعارات العنصرية.

# أنتقد تغذية قنوات سعودية التعصب الرياضي ورفض تعديل نظام مكافحة الرشوة

# "الشورى" يوافق على مشروعي كليات التعليم العسكري العالي و"هيئة المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633750

الرياض – "الحياة"

وافق مجلس الشورى اليوم )الثلثاء) على مشروع نظام كليات التعليم العسكري العالي، ومشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

وصدرت موافقة المجلس على مشروع نظام كليات التعليم العسكري العالي، بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مشروع النظام في جلسة سابقة.

وأيضاً وافق مجلس الشورى في قرار آخر، على مشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مشروع النظام في جلسة سابقة.

ويتكون مشروع النظام من 13 مادة، ويهدف إلى تنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات ووضع الاستراتيجيات لتنشيط وتحفيز الشركات للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية، وتطوير أداء الشركات للمسؤولية الاجتماعية وآليات العمل المرتبطة بها.

وأيضاً يهدف المشروع إلى تفعيل دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة وخدمة المجتمع، وضمان تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات، لتحقيق أهدافها المنوطة بها والتوقعات التي يعلقها المجتمع بها، وتفعيل مسؤولية الشركات تجاه أفراد المجتمع وموظفيها وعملائها والمساهمين فيها، وتحسين مستوى معيشة الفرد بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن، إضافة إلى بناء الصورة الذهنية الإيجابية للمملكة، وتعزيزها محلياً وإقليمياً وعالمياً من خلال تقديم أنموذج إيجابي في المسؤولية الاجتماعية للشركات.

واطلع المجلس على وجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة الملكية للجبيل وينبع.

وطالب المجلس، الهيئة بالعمل على تحسين التجهيزات الأساسية للمرافق المتقادمة، والمحافظة عليها، من خلال الاستفادة من عقود الأداء في مجال التشغيل والصيانة، والعمل على اعتماد الهيكل التنظيمي والوظائف المطلوبة لمدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية.

وشدد المجلس على الهيئة، إلزام المصانع القائمة في مدنها الصناعية بتوفير بيانات دورية موثوقة عن المخالفات الكيماوية والصناعية الناتجة من عملياتها وما تم حول معالجتها أو التخلص منها.

وناقش مجلس الشورى، خلال الجلسة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن ما قضى به الأمر الملكي رقم أ/240 وتاريخ 22-9-1438هـ، المتضمن أن يعدل اسم "هيئة التحقيق والادعاء العام"، ليكون "النيابة العامة"، ويسمى

رئيسها "النائب العام"، وما ترتب على ذلك من تعديلات في النظام.
وأبدى عددٌ من الأعضاء آراء وملاحظات صياغية وتنظيمية على مواد نظام النيابة العامة.
ووافق المجلس في نهاية النقاش على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وانتقل المجلس لاحقاً لمناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار في شأن تقارير سنوية لهيئة الإذاعة والتلفزيون.
وطالبت اللجنة في توصياتها التي تقدمت بها إلى المجلس، الهيئة بأن تلتزم في إعداد تقاريرها السنوية المقبلة، متطلبات المادة 29 من نظام مجلس الوزراء الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 3-3-1414هـ، وقواعد إعداد التقارير السنوية للوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى الصادرة بالأمر السامي رقم 7/ب/26345 وتاريخ 19-12-1422هـ.
وطالبت اللجنة الهيئة بوضع آلية ومعايير واضحة لإلغاء واستحداث القنوات التلفزيونية والإذاعية وربط ذلك بمجلس إدارة الهيئة، والإعداد الجيد للبرامج الحوارية، ومراعاة اختيار الضيوف المعززين لثقافة المجتمع السعودي.
وشددت اللجنة في توصياتها على الهيئة بمراعاة مبادئ السياسة الإعلامية للدولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم وفي وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 169 وتاريخ 20-10-1402هـ.
ودعت اللجنة، الهيئة إلى وضع خطط للشراكة مع القطاع الخاص لرعاية مشروعاتها وبرامجها ومبادراتها وفق الأنظمة واللوائح.
وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصياتها للنقاش طالب أحد الأعضاء هيئة الإذاعة والتلفزيون بمواجهة التحديات من خلال آليات عمل محددة، والاعتناء باللغة العربية فيما يخص البرامج والنشرات.
بدوره، لاحظ أحد الأعضاء أن البحوث والدراسات مغيبة تماماً في جميع أعمال الهيئة التطويرية مشيراً إلى أن عدم وجود فريق متخصص ومتمكن في البحوث أدى إلى حدوث خلل منهجي في طريقة تصنيف برامج المحطات التلفزيونية، مطالباً بوجود جهاز احترافي في البحث والتدقيق.
ورأى عضو آخر أن هيئة الإذاعة والتلفزيون مازالت عاجزة عن تقديم محتوى إعلامي متميز ومنافس، مشيراً إلى أن تقاريرها لا تعكس إنجازاتها على الواقع، وطالب بتحويل الهيئة إلى شركة وطنية تُدعم بالخبرات العالمية لتطوير عملها.
من جهته، أشار أحد أعضاء المجلس، إلى أن ما تقدمه هيئة الإذاعة والتلفزيون لا يرقى للمستوى المنشود، مؤكداً أن الهيئة لديها موازنة ضخمة وكوادر بشرية، مطالباً بتوظيف هذه الفرص لتطوير البرامج والقنوات بما يخدم سمعة المملكة والمشاهد.
وطالب أحد الأعضاء بدوره، الهيئة بالتأكد من أن القنوات الرياضية لا تغذي التعصب الرياضي لدى أفراد المجتمع، مؤكداً أهمية الحرص على اللغة العربية عند تسمية البرامج.
ورأى أحد الأعضاء بأن الحل المناسب هو فصل القنوات عن هيئة الإذاعة والتلفزيون فصلاً تاماً، بحيث تكون كل قناة مستقلة والهيئة جهة تنظيمية فقط.
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
ووافق المجلس خلال الجلسة على عدم مناسبة الاستمرار في دراسة مشروع تعديل نظام مكافحة الرشوة. واتخذ المجلس قراره بعدما استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية في شأن التعديل المقترح.
وبينت اللجنة أن النقاط المهمة في هذه الدراسة المقترحة للتعديل تم تغطيتها في التعديلات الأخيرة على مشروع النظام، ومن بينها القطاع غير الربحي، والخاص وهو من أهم الأهداف التي بني عليها هذا المقترح.

# خادم الحرمين شكر قادة دول على جهودهم في إنجاح القمم الخليجية والعربية والإسلامية

# مجلس الوزراء السعودي يدعو المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات حازمة لتأمين حركة النقل في الممرات المائية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633732

جدة - "الحياة | "منذ **15**ساعة في **18**يونيو 2019 -اخر تحديث في **18**يونيو 2019 / 16:52
جدد مجلس اللوزراء السعودي اليوم (الثلثاء) في جلسة رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، في قصر السلام بجدة، استنكاره الأعمال والممارسات الإرهابية وغير الأخلاقية التي تقوم بها الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران، لاستهداف الأعيان المدنية والمدنيين، وآخرها المقذوف الذي استهدف صالة القدوم في مطار أبها الدولي، والطائرات من دون طيار باتجاه المطار نفسه ومحافظة خميس مشيط.
وجدد المجلس استنكار المملكة لجميع الأعمال العدائية والإرهابية التي تهدد حرية الملاحة وأمن الإمدادات النفطية وسلامة البيئة، ومنها الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له ناقلتان في خليج عمان، داعياً المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته المشتركة واتخاذ إجراءات حازمة لتأمين حركة النقل في الممرات المائية في المنطقة، تحسباً للتداعيات الخطرة لمثل تلك الحوادث على أسواق الطاقة وخطرها على الاقتصاد العالمي.
وفي مطلع الجلسة، شكر خادم الحرمين الشريفين الله عز وجل وحمده على ما مَنَّ به على ملايين المعتمرين والزوار من مختلف أنحاء العالم، والمواطنين والمقيمين من أداء مناسك العمرة والزيارة خلال شهر رمضان المبارك، في أجواء إيمانية وفرتها المملكة بعد توفيق الله تعالى لخدمة قاصدي الحرمين الشريفين والاهتمام بوفادتهم وراحتهم وسلامتهم منذ قدومهم حتى عودتهم، ووجه شكره لجميع الأجهزة المعنية على القيام بهذا الشرف العظيم، وما بذلوه من جهود كبيرة يسرت على ضيوف الرحمن أداء مناسك العمرة والزيارة وصلاة التراويح والقيام خلال الشهر الكريم.
وأعرب خادم الحرمين عن شكره وتقديره لقادة الدول الخليجية والعربية والإسلامية على ما بذلوه من جهود مباركة وموفقة أسهمت في نجاح القمتين الخليجية والعربية الطارئتين والقمة الإسلامية في دورتها العادية الرابعة عشرة، التي عقدت في رحاب مكة المكرمة بجوار بيت الله العتيق أواخر شهر رمضان المبارك.
وأوضح وزير الإعلام تركي الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء، هنأ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان على نجاح أعمال القمم الثلاث وما تضمنته البيانات الختامية والقرارات وإعلان مكة المكرمة من مواقف حول مختلف القضايا التي تهم الأمتين العربية والإسلامية، وما اشتملت عليه من تأييد وتضامن مع المملكة ودعم غير محدود لجميع الإجراءات التي تتخذها لحماية أمنها الوطني وإمدادات النفط، وتثمين لجهودها المستمرة وتجربتها الفريدة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف، وما أشارت إليه من إشادة بالدور القيادي لخادم الحرمين الشريفين ودعوته لانعقاد هذه القمم سعياً إلى جمع الكلمة وتوحيد الصفوف لمواجهة التحديات التي تتعرض لها المنطقة والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها.
وأكد المجلس أن تدشين خادم الحرمين الشريفين برنامج خدمة ضيوف الرحمن أحد أهم البرامج التنفيذية لرؤية المملكة 2030 بمشاركة ما يزيد على 32 جهة حكومية ومئات الجهات من القطاع الخاص، يعد تأكيداً على اهتمامه الجلي والواضح بالإسلام والمسلمين وعنايته المستمرة بضيوف الرحمن، وامتداداً لجهود المملكة منذ تأسيسها في تطوير خدمة قاصدي الحرمين الشريفين لتسهيل رحلتهم من عقد العزم والنية في بلدانهم حتى عودتهم سالمين.

خادم الحرمين يشدد على التمسك بمنهج الإسلام المعتدل
وشدد مجلس الوزراء، على تأكيد خادم الحرمين الشريفين، على التمسك بمنهج الإسلام المعتدل لأن الأمة الإسلامية أمة وسط فلا تشدد ولا غلو، وأهمية اجتماع كلمة علماء الأمة الإسلامية وتجاوز مخاطر التحزبات والانتماءات التي تفرق ولا تجمع، والتعاون وتوحيد الآراء في القضايا المهمة خاصة ما يتعلق بمواجهة أفكار التطرف والإرهاب، وذلك لدى تسلمه وثيقة مكة المكرمة الصادرة من المؤتمر الدولي حول قيم الوسطية والاعتدال الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، وأقرها 1200 شخصية إسلامية من 139 دولة يمثلون 27ن مكوناً إسلامياً من مختلف المذاهب والطوائف.
وبين وزير الإعلام السعودي، أن المجلس، ثمن مضامين الحوار الصحافي لولي العهد، وما اشتمل عليه من تأكيدات حول مواقف المملكة الثابتة والواضحة تجاه تطورات الأحداث في المنطقة، وعلاقاتها الاستراتيجية، وأوليات مصالح المملكة الوطنية وتحقيق تطلعات شعبها من خلال أهداف رؤية المملكة 2030، وما عبر عنه ولي العهد من فخر وثقة بالمواطن السعودي ودور الشباب في الحراك الذي تعيشه المملكة.
وجدد المجلس، استنكار المملكة للهجومين الإرهابيين في مدينة طرابلس اللبنانية ومدينة العريش في مصر، والتفجيرات الإرهابية في العاصمة الصومالية وشمال شرق كينيا، وشمال شرق نيجيريا وقدم العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومات وشعوب جمهوريات لبنان ومصر والصومال ونيجيريا وكينيا، مجدداً وقوف المملكة وتضامنها مع الدول الشقيقة والصديقة ضمن جميع أشكال الإرهاب والتطرف.
وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:
أولاً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الداخلية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الجزائري في شأن مشروع اتفاق تعاون في مجال استعمال واستبدال رخص القيادة بين حكومة المملكة وحكومة الجزائر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثانياً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير البيئة والمياه والزراعة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الياباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة اليابان للتعاون في مجال البيئة، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثالثاً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير البيئة والمياه والزراعة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الجزائري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة وحكومة الجزائر، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
رابعاً:
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، وقرر مجلس الوزراء، الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية ووزارة المياه والصرف الصحي في موريتانيا، للتعاون في مجال المياه والصرف الصحي. وأُعد مرسوم ملكي بذلك.
خامساً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية السعودية ووزارة التجارة والصناعة والطاقة في كوريا للتعاون في مجال قطاع السيارات، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
سادساً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية السعودية ووزارة التجارة والصناعة والطاقة في كوريا للتعاون في مجال اقتصاد الهيدروجين، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
سابعاً:
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقي نيروبي الدولي لإزالة الحطام لعام 2007. وأُعد مرسوم ملكي بذلك.
ثامناً:

قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تعاون بين المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية في المملكة، والمعهد الكوري للتنمية في كوريا، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تاسعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه رئيس ديوان المراقبة العامة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة وديوان المحاسبة الأردني، للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني. وأُعد مرسوم ملكي بذلك.

عاشراً:

قرر مجلس الوزراء تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني -أو من ينيبه - بالتباحث في شأن مشروعي مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وكل من: وزارة السياحة في موريشيوس، ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في كوريا، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيتين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

حادي عشر:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الصحة وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ39 التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ 2-4-1440هـ، المتضمن اعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن تكون وزارة الصحة هي الجهة المرجعية للجهات ذات العلاقة بتنفيذ الدليل المشار إليه.

ثاني عشر:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

**1-** تجديد عضوية كل من المهندس عبدالله عبدالعزيز الجربوع ممثلاً من وزارة الاقتصاد والتخطيط، والدكتور حمد محمد السماعيل ممثلاً من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، في مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

**2-** تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني:

-عمر محمد السحيباني ممثلاً من وزارة التجارة والاستثمار.

-المهندس مهند قصي العزاوي، والمهندس خالد مساعد السيف، والدكتور لؤي محمد العكاس ممثلين من القطاع الخاص.

ثالث عشر:

وافق مجلس الوزراء على تعيين وترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

**1-** ترقية الدكتور إبراهيم سليمان إبراهيم الدريبي إلى وظيفة "مستشار أمني" على المرتبة الخامسة عشرة في إمارة منطقة عسير.

**2-** ترقية عبدالعزيز محمد سعد المقرن إلى وظيفة "مستشار إداري" على المرتبة الخامسة عشرة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

**3-** ترقية محمد مسعود سعيد الشهراني إلى وظيفة "المدير العام لفرع الهيئة في منطقة المدينة المنورة" على المرتبة الخامسة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.

**4-** ترقية أحمد عبدالعزيز أحمد الدليجان إلى وظيفة "المدير العام للمتابعة والبحوث" على المرتبة الخامسة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.

**5-** تعيين كمال أحمد محمد سعيد على وظيفة "المدير العام لمكتب الوزير" على المرتبة الرابعة عشرة في وزارة التجارة والاستثمار.

**6-** ترقية المهندس عبدالعزيز صالح عبدالعزيز السليم إلى وظيفة "وكيل الأمين للتعمير والمشاريع" على المرتبة الرابعة عشرة في أمانة منطقة القصيم.

**7-** ترقية نوال خالد محمد القحطاني إلى وظيفة "مستشار خدمة مدنية" على المرتبة الرابعة عشرة في وزارة الخدمة المدنية.

**8-** ترقية وليد أحمد إبراهيم القرعاوي إلى وظيفة "المدير العام لمكتب وزير الدولة" على المرتبة الرابعة عشرة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

**9-** ترقية محمد الحسن أحمد محمد مختار إلى وظيفة "مساعد المدير العام لفرع الهيئة في منطقة المدينة المنورة" على المرتبة الرابعة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.
**10-** ترقية محمد عبدالله مسلم السحيمي إلى وظيفة "مستشار إداري" على المرتبة الرابعة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.
واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقارير السنوية لكل من: وزارة الحرس الوطني ، ووزارة الإسكان ، وهيئة النقل العام، وصندوق التنمية العقارية، عن أعوام مالية سابقة، وأحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

# «النيابة العامة»: السجن سنة وغرامة نصف مليون عقوبة الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761478

بينت النيابة العامة عبر حسابها في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " أن جريمة الدخول المتعمد وغير المشروع إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها من أجل تغيير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه أو تعديله أو شغل.
أو اتاحة بيانات المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد ، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تصل لعام واحد وغرامة تصل إلى 500 الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة والاموال المحصلة منها.

# العمل: تعديلات على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية خلال 30 يوما

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.al-madina.com/article/636265

داوود الكثيري - جدة
كشف مصدر بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لـ«المدينة» أن الوزارة في طور إجراء تعديلات على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية تماشيا مع إنشاء المركز الوطني للقطاع غير الربحي، متوقعا الانتهاء من التعديل خلال الثلاثين يوما المقبلة.
وأوضح المصدر: أن مجلس الوزراء كلف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مؤخرا، بإعداد مشروع التنظيم الخاص بالمركز المشار إليه، واتخاذ ما يلزم في شأن تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيره من الأنظمة ذات الصلة التي ستتأثر بإنشاء المركز، والرفع عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يوما من تاريخ هذا القرار، كما تم تكليفها أيضا

بإعادة تقويم عمل المركز بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إقرار تنظيمه، والنظر في مدى مناسبة تحويله إلى هيئة عامة وفقا لذلك.
وأضاف: أن إنشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، يرتبط برئيس مجلس الوزراء، يهدف إلى تفعيل دور منظمات القطاع غير الربحي وتوسيعه في المجالات التنموية، والعمل على تكامل الجهود الحكومية في تقديم خدمات الترخيص لتلك المنظمات، وأحكام الرقابة المالية والإدارية والفنية على القطاع، وزيادة التنسيق والدعم.
يذكر أن مجلس الوزراء وافق في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 1440/8/11هـ على إنشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، كما تجدر الإشارة إلى أن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحالي صدر بتاريخ 1437/2/19هـ، وكان أبرز ما تضمنه النظام ولائحته التنفيذية تحديد مهام الوزارة والجهات المشرفة عليها، حيث تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الإشراف والرقابة والمتابعة الإدارية والمالية، فيما تتولى الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة الإشراف الفني كلٌ فيما يخصه، كما أتاح النظام تشكيل مجلس خاص للجمعيات وكذلك مجلس آخر للمؤسسات الأهلية، وإنشاء «صندوق دعم الجمعيات «الذي يهدف إلى دعم برامج الجمعيات وبحث سبل تطويرها بما يضمن استمرار أعمالها، والسماح بتأسيس الصناديق العائلية.

# النيابة: فريق لبحث قضايا إهمال الولاية والعنف بمواقع التواصل

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732779

عبدالله الداني (جدة @okaz_online )
شكل النائب العام الشيخ سعود المعجب فريق عمل لدراسة حالات العنف الأسري والإيذاء والإهمال في الولاية على مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف التوصل إلى مرئيات لها من حيث اختصاص النيابة العامة من عدمه، وإيجاد آلية التعامل معها وفق المقتضى سواء باتخاذ إجراء التحقق من الحالة أو استدعائها أو تحريك الدعوى الجزائية.
وتعتزم النيابة العامة تحريك الدعوى أو توجيه جهات الضبط للتحقق من الشكاوى أو التوجيه بالقبض على المخالفين وغيرها من الإجراءات التي تتيحها الأنظمة تجاه تلك المنشورات، سعيا للتعامل المباشر بشكل علمي ومنظم يساعد في تسريع الإجراءات وحماية ضحايا العنف الأسري وضبط الحالات قبل انتشارها في وسائل التواصل.
يذكر أن النيابة العامة تفاعلت في وقت سابق بشكل مستمر مع كل ما يطرح في منصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي عده مراقبون أحد أبرز نجاحاتها، مشيرين إلى أنها استثمرت أيضا الزخم والتأثير الواسع لتلك الشبكات بوصفها جزءا مهما في الإيقاع اليومي للمجتمع ولم تكتف فقط بالتحقيق في القضايا داخل المكاتب.

# 1080قضية حق عام تنظرها المحاكم الجزائية شهريا

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.alwatan.com.sa/article/1013146

جدة : نجلاء الحربي

سجلت قضايا الحق العام لدى المحاكم الجزائية في الشـهور الـعشرة لعام 1440، 10799 قضيةً، بواقع 1080 قضية شهريا، تتفاوت أعدادها بين المناطق، حيث بلغ عدد القضايا بمنطقة الرياض 4277 بنسبة 13.6 %، بينما بلغ عددها في منطقة مكة المكرمة 2212 قضية بنسبة 8.4 %، تلتها المنطقة الشرقية بـ1657 قضية بنسبة 10.4 %، ثم منطقة عسير بـ637 قضية بنسبة 6.%

وبلغ عدد القضايا في منطقة القصيم 390، ثم منطقة جازان بـ335، تلتها منطقة تبوك بـ303 قضايا، وجاءت المدينة المنورة بـ287، بينما سجلت منطقة حائل 222 قضية، تلتها منطقة الجوف بـ186، بينما بلغ عددها في منطقة نجران 147 قضية، ثم منطقة الحدود الشمالية بـ118، وجاءت منطقة الباحة بأقل عدد حيث بلغ مجمل القضايا 28 قضية.

الحق العام

أوضح المحامي نواف النباتي أن قضايا الحق العام ترتبط بحق المجتمع، ولا يسقط الحق العام حتى في حالة تنازل المدعي عن حقه الخاص، إلا أنه يُعاقب المدعى عليه بالحق العام، أي أنه لا ينقضي الحق العام بتنازل صاحب الحق الخاص، مضيفا أن الحق العام يسقط بالعفو من ولي الأمر أو في حالة صدور حكم نهائي، كذلك يسقط الحق العام في حالة التوبة التي تكون بها ضوابط شرعية مسقطة للعقوبة، أو في حالة وفاة المتهم، أما الحالات التي يسقط فيها الحق الخاص فتكون بحالة عفو المدعي أو ورثته عن المدعى عليه أو صدور حكم سابق.

كيفية رفع الدعوى الجزائية

01الدخول على بوابة وزارة العدل واختيار صحيفة الدعوى الإلكترونية.
02يحدد تصنيف الدعوى من القائمة ثم يختار المحكمة واختيار الموافقة على التعهد.
03اختيار طلب جديد ثم إدخال بيانات المدعي.
04إدخال بيانات المدعى عليه.
05إدخال بيانات الدعوى ثم الحفظ والطباعة وإرسالها للجهة المختصة.

# إطلاق مبادرة لحماية أطفال الأحساء من الكلاب الضالة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633887

الأحساء - محمد الشهراني إمنذ 5ساعات في 20يونيو 2019 -اخر تحديث في 19يونيو 2019 / 19:55

أطلقت جمعية البر في المنطقة الشرقية (مركز أفلاذ لتنمية الطفل في الأحساء) مبادرة إنسانية توعوية لحماية أطفال الأحساء من خطر الكلاب الضالة، وتشمل المبادرة رسائل توعوية للأسرة بكيفية حماية أطفالهم من الكلاب الضالة، وفتح أبواب التعاون والشراكات مع جمعيات الرفق بالحيوان لبحث سبل التعاون في مجال مكافحة الحيوانات المفترسة بكل أنواعها، وحماية الأطفال.

واوضح الأمين العام للجمعية سمير العفيصان، أن الجمعية ستقوم بدورها المجتمعي المنوط بها تجاه ظاهرة هجوم الكلاب الضالة على الأطفال، من خلال نشر الوعي بخطر هذه الظاهرة للوصول إلى حلول والتصدي لها عبر فرع الجمعية

المختص بالطفل وتنميته وهو مركز أفلاذ في الأحساء، بالتعاون مع الجهات المعنية كأمانة المنطقة الشرقية وجمعيات الرفق بالحيوان.
بدوره، قال مدير مركز أفلاذ لتنمية الطفل رئيس المجلس البلدي في الأحساء الدكتور أحمد البوعلي، إن وفداً من المركز زار الطفل تركي العيسى الذي هاجمته الكلاب الضالة للاطمئنان عليه وتقديم بعض الألعاب والهدايا له.
كما زار القسم النسائي والدة الطفل للاطمئنان على صحته وناقشا أهمية تأهيل الأطفال في مثل هذه الأحداث التي قد تؤثر فيهم وفي ذويهم.
وشهدت محافظة الأحساء خلال الأسبوع الماضي نجاة طفل لم يتجاوز الرابعة من عمره، بعد أن تعرض لهجوم شرس من مجموعة كلاب ضالة بالقرب من منزله في حي الجامعيين بالهفوف، والذي وثقته كاميرا مراقبة أحد المنازل المجاورة، في مقطع فيديو راج عبر منصات التواصل الاجتماعي، حين تواجد ثلاثة أطفال بالقرب من منزلهم لحظة هجوم الكلاب، ليهرب طفلان ويقع الثالث ضحية الهجوم.

الحياة
AL HAYAT

# "النيابة" تعرض على "الشورى" إجراءات تعزيز مبدأ حماية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الحياة الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633872

الرياض – "الحياة | "منذ 10ساعات في 19يونيو 2019 -اخر تحديث في 19يونيو 2019 / 18:34
عرض النائب العام الشيخ سعود المعجب، أمس (الثلثاء(، على أعضاء لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في مجلس الشورى، الإجراءات المتخذة من النيابة العامة في مجال تعزيز مبدأ حماية حقوق الإنسان في المملكة.
ورحب المعجب، بوفد المجلس برئاسة رئيس اللجنة الدكتور هادي اليامي، منوهاً بدور المجلس التشريعي والرقابي ومستوى التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية.
وأشاد بالزيارات المتبادلة بين مجلس الشورى ممثلاً بلجانه المتخصصة ومختلف الأجهزة الحكومية وأهمية هذه الزيارات في إطلاع المجلس على مستوى الأداء ومخرجات الأجهزة الحكومية عن قرب بما يحقق تطلعات القيادة والوطن والمواطن.
بدوره، أعرب رئيس لجنة حقوق الانسان والهيئات الرقابية عن شكره للنائب العام على ما وجدته اللجنة من شفافية ووضوح، ما يساعد اللجنة على القيام بمهامها سواءً من خلال دورها التنظيمي أو الرقابي في ظل ما تشهده المملكة من خطوات رائدة في جميع المجالات وفقاً لـ"رؤية المملكة 2030" التي تعكس الاهتمام في حقوق الإنسان.
وضم الوفد الزائر إلى النيابة العامة أعضاء لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى الدكتورة نورة المري، والدكتور زهير الحارثي، والدكتورة أحلام حكمي، والدكتور حمد آل فهاد، والدكتورة إقبال درندري، والدكتورة جواهر العنزي.

# "الشورى" لـ" البيئة": لا تحملوا المواطن أخطاء فواتير المياه

المصدر: جريدة الحياة الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633857

لرياض – "الحياة | "منذ 14ساعة في 19يونيو 2019 -اخر تحديث في 19يونيو 2019 / 20:21
طالب مجلس الشورى، وزارة البيئة والمياه والزراعة، باتخاذ تدابير للتأكد من صحة فواتير المياه الصادرة من شركة المياه الوطنية والرقابة المحايدة عليها، بما يضمن دقة الفواتير ومصداقيتها.
جاء ذلك في قرار اتخذه المجلس خلال جلسته اليوم (الأربعاء)، بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة المياه والزراعة والبيئة في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لوزارة البيئة والمياه والزراعة.
وطالب المجلس، في قراره الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تحميل الموطنين أي أخطاء ناتجة عن الخلل في نظام الفوترة التابع لشركة المياه الوطنية، ووضع حلول عاجلة للفواتير السابقة المبالغ فيها.
ودعا المجلس، الوزارة إلى إجراء مسح بيئي شامل لجميع بيئات المملكة، وتحديد الأماكن الأكثر تضرراً بيئياً، وإعداد قاعدة بيانات بذلك لمعالجة بؤر التلوث.
وأيضاً دعا المجلس، الوزارة إلى تضمين تقريرها المقبل معلومات تفصيلية عن ما حققته الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني (سالك) من إنجازات وما تواجهه من تحديات في مجال تعزيز الأمن الغذائي.
وطالب المجلس في قراره، الوزارة بالعمل على دعم الجمعيات المتخصصة في مجالات حماية البيئة والمحافظة على المياه في جميع مناطق المملكة.
وشدد المجلس، على إجراء تقييم شامل لبرامج الوزارة الموجهة لدعم النشاط الزراعي العضوي في ضوء النسب المتحققة من أهدافها.
وفي قرار آخر، طالب مجلس الشورى، بفصل الاختصاصات بين الهيئة العامة للأوقاف ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
واتخذ المجلس قراره بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف.
وطالب المجلس في قراره، الهيئة بتمكين المرأة من وظائف الهيئة، على نحو يحقق "رؤية المملكة 2030"، وتضمين تقريرها المقبل الخطة الاستراتيجية والمبادرات ومؤشرات الأداء ونتائج أعمالها وفق الرؤية، ووضع خطة زمنية لتملك مبانيها.
وشدد المجلس على الهيئة، بالتزام متطلبات المادة 29 من نظام مجلس الوزراء عند إعداد تقاريرها السنوية، واستيفاء قواعد إعداد التقارير السنوية.
وطالب المجلس، الهيئة بالعمل على معالجة أي تأخير أو تعطيل في صرف غلة الوقف للمستفيدين، وعند تعذر صرف الغلة لكونها منقطعة المصرف تحال للقاضي لإصدار صك في انفاقها في أوجه البر أو تخصيص نسبة من الغلة للاستثمار.
وأيضاً طالب المجلس، الهيئة بالعمل على نشر الأراضي والعقارات الوقفية المخصصة للاستثمار على بوابتها الإلكترونية بحسب المناطق مع توضيح مواقعها وأي بيانات حتى يسهل التقدم لاستثمارها.
ودعا المجلس في قراره، الهيئة إلى الإسراع في تحصيل تعويضات الأوقاف المنزوعة ملكيتها بالتنسيق مع وزارة المالية، والعمل على إعادة تأهيل مجرى عين زبيدة والآبار وملحقاتها واستثمارها معلماً سياحياً.
عد ذلك انتقل المجلس لمناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن تعديل المادة 14 من نظام ديوان المظالم.
وطالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس، بالموافقة على التعديل، لتكون بالنص الآتي: "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات."

وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصيتها للنقاش أبدى أعضاء ملاحظات صياغية وتنظيمية حول التعديل المقترح، ووافق المجلس في نهاية المناقشة على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.

إلى ذلك، وافق مجلس الشورى خلال الجلسة على عدم ملاءمة دراسة مقترح مشروع نظام استراتيجيات الأجهزة العامة. واتخذ المجلس قراره بعدما استمع إلى تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة، في شأن مقترح مشروع النظام.

ورأت اللجنة أنه من خلال "رؤية المملكة 2030" وإطار حوكمتها، والأوامر السامية ذات العلاقة بأن هناك نقلة كبيرة في عملية التخطيط الاستراتيجي على جميع المستويات، خصوصاً مع الدور المحوري الذي يلعبه مجلس الاقتصاد والتنمية في تنسيق ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات بأنواعها، وعليه رأت اللجنة عدم الحاجة إلى صياغة نظام في مجال الاستراتيجيات العامة.

ووافق المجلس على عدم ملاءمة دراسة مقترح إضافة مادة جديدة (التاسعة / مكرر) وتعديل المادة الـ36 من نظام المرور .واتخذ المجلس قراره بعدما استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية في شأن مقترح التعديل، إذ اشارت اللجنة في تقريرها إلى أنه لم يظهر لها وجود فراغ تنظيمي أو حاجة تنظيمية ملحة تدعو لتبني هذا المقترح في الوقت الراهن، مشيرة إلى أن تبني مثل هذا التعديل قد يؤثر سلباً على الحركة الاقتصادية والتنموية في المملكة، سيما وأن كثير من العمالة الوافدة (من غير شاغلي مهنة سائق) يتنقلون بواسطة مركبات يقودونها أو يمتلكونها، كما أن دوريات الأمن والمرور العاملة في الميدان يقومون عادة بإيقاف المركبات المشوهة للمظهر العام، أو التي يبدو تهالكها أو أنها غير آمنة فنية أو أنها ملوثة للبيئة.

وكان مجلس الشورى وافق في مستهل الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية السعودية ونظيرتها المقدونية، وأيضاً وافق المجلس على مشروعي اتفاقين للتعاون بين حكومة المملكة وحكومتي أنغولا ونيكاراغوا.

# المحاكم العمالية تصدر 3700 حكم في 18 يوماً

المصدر: جريدة الرياض الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761781

كشفت وزارة العدل، عن إصدار المحاكم والدوائر العمالية في المملكة 3700 حكم، خلال 18 يومًا في رمضان المنصرم، مدة أيام العمل الرسمية خلال الشهر.

وأوضحت الوزارة، أن 946 حكماً من إجمالي الأحكام، صدرت عن محاكم الاستئناف، فيما صدر 2754 حكماً عن المحاكم العمالية والدوائر العمالية في محاكم الدرجة الأولى.

وتصدرت محاكم منطقة الرياض القائمة بـ 1219 حكماً، تليها مكة المكرمة بـ 888حكماً، ثم الشرقية بـ 673 حكماً، ثم المدينة المنورة بـ 402 حكماً، ثم القصيم بـ 259 حكماً.

وجاءت محاكم منطقة تبوك في المرتبة السادسة بـ 96 حكماً، تليها عسير بـ 88حكماً، ثم حائل بـ 33 حكماً، ثم الباحة بـ 16 حكماً، ثم جازان بـ 13 حكماً.

وسجلت محاكم منطقة الجوف سبعة أحكام، تليها الحدود الشمالية بستة أحكام، مسجلة أقل الأحكام على مستوى المناطق في نفس الفترة.

وتنوعت موضوعات الأحكام الصادرة، ما بين مطالبات بالأجور وطلب البدل، وأخرى تتعلق بالتعويضات والمكافآت، وطلب شهادة خدمة، وغيرها من القضايا.

يذكر أن معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني قد أكد حرص الوزارة على أن تكون بيئة القضاء العمالي بيئة رقمية بالكامل؛ لتكون مرتكزًا وأنموذجًا يحتذى به في باقي الأقضية، مشيراً إلى

أن اختيار القضاة المخصصين للقضاء العمالي من المجلس الأعلى للقضاء جاء وفقاً لمعايير دقيقة ترتكز على الكفاءة القضائية والعلمية اللازمة، مع مراعاة الخبرة القضائية.
وأكدت وزارة العدل أن أنظمة المحاكم العمالية حددت مددًا زمنية معينة لقبول دعاوى المطالبة بالحقوق، منها ما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بنظام العمل أو العمالة المنزلية، والتي تخضع لمدد محددة للتسوية الودية قبل النظر القضائي، بالإضافة إلى الشكاوى ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالاشتراك والتسجيل والتعويض.
وفيما يتعلق بمدة إجراءات التسوية الودية قبل رفع الدعاوى الخاضعة لنظام العمل إلى المحاكم العمالية، فتبلغ 21 يومًا، وإذا لم تنته التسوية الودية خلال تلك المدة، ترفع المنازعة إلى المحاكم العمالية إلكترونيًا عن طريق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

# معالجة المناطق العشوائية والتصدي للمحاباة في توزيع الأراضي.. بماذا سترد لجنة الخدمات؟

# لجنة شورية تؤيد تخصيص 20 ٪ في المجالس البلدية لعضوية النساء

المصدر: جريدة الرياض الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761770

يصوت مجلس الشورى الثلاثاء المقبل على عشر توصيات للجنة الإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي 38-1439، وقد أظهر تقرير جديد حصلت عليه "الرياض" موافقة اللجنة على إلزام الوزارة بتحقيق نسبة 20 % من النساء في المجالس البلدية على ألا يقل عن ثلاث نساء في كل مجلس، وجاءت موافقة اللجنة على مضمون توصية قدمها الأعضاء نورة المساعد وعالية الدهلوي ولطيفة الشعلان ولينة آل معينا، نصت على أن تحدد وزارة الشؤون البلدية والقروية كوتا للنساء لا تقل عن 30 % من التعيين في عضوية المجالس البلدية ضمن ثلث أعضاء المجلس الذين يتم تعينهم بقرار من الوزير.
وبرر الأعضاء التوصية التي ستعرض للمناقشة بعد سماع رأي لجنة الخدمات بشأنها وشأن ملحوظات الأعضاء تجاه تقرير الوزارة السنوي الذي نوقش في جلسة سابقة، بخلو بعض مناطق وقرى المملكة من أي أعضاء نساء في المجالس البلدية سواء بالانتخاب أو التعيين، إضافة إلى أن الآلية المتبعة حالياً -حسب مسوغات التوصية- لم تراع تمكين المرأة كأحد المقومات الأساسية لرؤية المملكة، فقد بلغ عدد المجالس التي تم تعيين نساء فيها عشرة مجالس من مجموع 284 مجلساً بلدياً، مما جعل عدد المقاعد التي تشغلها النساء 34 مقعداً منها 19 بالانتخاب و15 بالتعيين، مقابل 3156 مقعداً للرجال، منها 2104 مقاعد لعضو منتخب و1052 مقعداً لعضو معين.
وذكر الأعضاء بمسوغات التوصية أن نسبة النساء المعينات في المجالس البلدية 1 % مما يشكل حسب رأيهن تمثيلاً متدنياً جداً لمشاركة النساء في عضوية المجالس، إضافة إلى أن حداثة مشاركة المرأة في هذه المجالس وما أفضت إليه نتائج الدورة السابقة من وصول عدد محدود للغاية من النساء عبر الأصوات الانتخابية يستلزم "الكوتا" كآلية متعارف عليها عالمياً، حتى الوصول إلى نضج الثقافة الاجتماعية التي تستند إليها التجربة الانتخابية.
ويستمع أعضاء الشورى إلى وجهة نظر لجنة الإسكان والخدمات بشأن أداء وزارة الشؤون البلدية الثلاثاء المقبل وقد اتهمها عضو بأنها أغفلت في دراستها لتقرير الوزارة عدداً من القضايا في مقدمتها معالجة المناطق العشوائية، ومعالجة الأملاك بدون صكوك أو بصكوك قديمة، والتسجيل العيني للعقار وهو -حسب عضو المجلس عبدالله الحربي- مشروع متأخر عن التطبيق ويجب الإسراع بتطبيقه، إضافة إلى قضايا المجالس البلدية وإعادة صياغة النموذج المناسب لها حتى

تكون فاعلة، وآليات جمع النفايات المنـزلية والتجارية، وتسوير المقابر وإمدادها بالخدمات والمستلزمات الضرورية، وأشار سلطان آل فارح إلى وجود أزمة في الأولويات لدى الوزارة ونبه على ضرورة العناية باختيار أمناء المناطق، وتحدث عن تعثر المشروعات ورأي أن من أسباب ذلك "مقاولون يسرحون ويمرحون دون حسيب ولا رقيب" ولفت إلى أن الوزارة في الشق الثاني من مسماها لا تتجاوز 5 % من خدماتها القروية، وحذر من استغلال بعض موظفي البلديات والأمانات والشؤون القروية للسطلة والنفوذ في المنح والمحاباة في تصاريح البناء وتوزيع المنح وغيرها، وطالب بنظام إلكتروني تعتمده الوزارة فيما يتعلق بالرخص والرقابة، مشيراً إلى أهمية تحديد أولويات المشروعات في مدن المملكة ومحافظاتها وقراها، وأكدت نورة المري أن لائحة المجالس البلدية لم تمنح أعضاء تلك المجالس الصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالهم ودورها الرقابي، وطالبت بتجهيز الشوارع والأرصفة لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.

# «النيابة» تكشف لغز تعرض طفل ٠راعي إبل» للتعذيب

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732811

عكاظ (جدة )

ذكرت مصادر مطلعة عن مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق بشأن تعرض طفل للتعذيب والإيذاء من قبل أحد الأشخاص، وتعود تفاصيل تلك الحادثة إلى ورود بلاغ من مستشفى تخصصي للأطفال عن وجود حالة لطفل به إصابات متفرقة في جسمه وجرى تنويمه بوحدة العناية المركزة للأطفال.

وبانتقال المحقق المختص للمستشفى وسماع أقوال الطفل اتضح أنه يبلغ الثانية عشرة من عمره(غير سعودي)، وأفاد أنه يعمل راعياً للهجن لدى أحد الأشخاص وأن المتهم يعمل معه في تربية الإبل ومن بني جلدته، ودائماً ما يقوم بضربه، وفي هذه الواقعة قام بضربه بسلك كهرباء وسيخ حديد بأماكن متفرقة من رأسه وظهره وبطنه، وركله بقدمه وتقطيع أجزاء من جسده مستخدماً في ذلك الكماشة (الزرادية)، وعض ظهره بشكل مستمر وربطه بالحبل عدة مرات لمدة تتراوح إلى خمس ساعات، ومنعه من الغذاء والماء لفترات طويله، بحجة أنه لم يقم بالعمل على الوجه المطلوب، وصدر بحقه تقرير طبي من الجهة المختصة، يفيد إصابته بفشل كلوي حاد بسبب الجفاف الشديد وتكسر العضلات الهيكلية، وعدة كسور في الأضلاع، وكدمات متعددة وسحجات على أماكن متفرقة من جسده بما في ذلك أعضاءه التناسلية، بالإضافة إلى وجود آثار عض إنسان بالغ من أعلى الظهر وفشل مزمن بالنمو بسبب سوء التغذية، وباستجواب الجاني يبلغ من العمر(٢٣ ) عاما، أقر بضرب المجني عليه بمطرقة صغيرة على أسفل ظهره مرتين، وبتوسيع دائرة التحقيق وصولاً لكيفية الحاقه بتلك الأعمال ورب العمل ومن توسط وشارك في ذلك، تبين أن خاله من قام بإحضاره من مكة إلى الرياض للعمل راعي للإبل لدى مالكها.

وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للجاني بالشروع في قتل الطفل المجني عليه والجناية عمداً على ما دون النفس، بتعذيبه وإيذائه وربطه وحبسه عن الأكل والشرب لفترات طويلة والاعتداء عليه بآلة حادة وقاطعة، والتهديد، مما تسبب في إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المذكور، والمُجرم ذلك كله في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل.

واتهام خال المجني عليه ومالك الإبل بالإتجار بالأشخاص وطلب معاقبتهم في ضوء العقوبات الواردة في تلك الأنظمة، مع توفير الإيواء والرعاية والاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة للمجنى عليه.

# ضوابط لمنح الجواز لذوي الظروف الخاصة

# الجوازات: لا سفر بـ "الهوية" القديمة بعد طلب التجديد

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732940

إبراهيم علوي (جدة @i_waleeed22 )

علمت «عكاظ» أن المتزوج وعمره أقل من (21) يستثنى من موافقة ولي الأمر في إجراءات استخراج تصريح السفر من خلال خدمة «أبشر»، والتي تشترط موافقة ولي الأمر للسفر.

من جانبها، أكدت المديرية العامة للجوازات عدم مقدرة المواطن أو المواطنة السفر باستخدام بطاقة الهوية الوطنية القديمة في حال إتمام إجراءات تجديدها دون استلامها، وشددت على ضرورة استخراج الهوية الوطنية الجديدة في حال تجديدها كون القديمة تعتبر لاغية ويشترط استلام الهوية الوطنية المجددة للسفر بها.

وشددت على أهمية أن لا تقل صلاحية الجواز عن 3 أشهر للسفر ضمن الدول العربية، و6 أشهر لبقية الدول، فيما لا تعيق المخالفات المرورية إجراءات سفر المواطنين خارج المملكة.

من ناحية أخرى، كشفت الجوازات عن إجراءات إصدار وتجديد جوازات السفر وتصاريح السفر لذوي الظروف الخاصة والتي تتطلب مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (مكاتب الرعاية الاجتماعية) عند رغبة الكافل إصدار أو تجديد الجوازات أو تصاريح السفر لهذه الفئة.

وكانت الجوازات أكدت إمكانية تسجيل الوافد «خرج ولم يعد» آلياً، دون الحاجة لمراجعة إدارات الجوازات، بعد مرور شهرين من تاريخ انتهاء تأشيرة خروجه وعودته.

وأكدت الجوازات أن التعليمات تنص على من خرج ولم يعد بمنع الدخول لمدة 3 سنوات إلا على صاحب العمل السابق بتأشيرة جديدة، فيما يمكن إصدار تأشيرة خروج وعودة إلى قبل نهاية صلاحية هوية مقيم. وشددت الجوازات على أن التعليمات تشترط سريان صلاحية هوية مقيم وصلاحية تأشيرة الخروج النهائي، هي 60 يوما من تاريخ الإصدار يلزم المغادرة خلالها، دون الرجوع إلى صلاحية هوية مقيم. وعن تمديد تأشيرات الزيارة، أوضحت الجوازات أن التعليمات تلزم أن لا يتجاوز مجموع التمديد للتأشيرات 180 يوما ويمكن التمديد بشكل استثنائي للإخوة اليمنيين والسوريين لأكثر من ذلك.

# إهمال الأطفال وأهمية التبليغ

المصدر: جريدة الوطن الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م
https://www.alwatan.com.sa/article/1012739

## موضي الزهراني

مع بداية الإجازة الصيفية تزداد نسبة المواقف الخطرة التي يتعرض لها الأطفال خاصة داخل الأسرة، وترتفع نسبة الإهمال من الأهالي لأسباب عدة منها (السماح للأطفال بالتمادي في السهر، وعدم قدرة الوالدين على مجاراتهم في ذلك لارتباطاتهم الوظيفية والاجتماعية)!، كذلك ازدياد نسبة التجمعات العائلية في المنازل والاستراحات لساعات متأخرة من الليل قد تمتد لساعات الصباح وما يسببه ذلك من إهمال في متابعة ما قد يحدث من مواقف خطرة قد تُعرض حياة الأطفال للموت!، أو تعرضهم لمواقف تسيء لهم جسدياً وصحياً ونفسياً!، والشواهد التي يعاني منها رجال الدفاع المدني أو رجال المرور أو أطباء الطوارئ كثيرة باختلاف مستوى الخطورة من واقعة لأخرى!، لكن هذا الإهمال الذي يتسبب في خسارة الأرواح أو الراحة النفسية أو الحماية الأُسرية نحتاج للحدّ منه، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التزام المسؤولين عن حماية وإنقاذ الأطفال بتطبيق مواد نظام حماية الطفل الذي يعد من الأنظمة القوية لحماية الأطفال من جميع مصادر العنف والإهمال.

لمادة الأولى من النظام عرّفت الإهمال بأنه (عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو إهمال رقابته أو عدم تمكينه من حقوقه المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً، ومنها عدم المحافظة على حياة الطفل أو سلامته العقلية والنفسية والبدنية.)

هذا البند هام جداً لتوعية الآباء أو من يقوم مقامهم بأن الإهمال لا يقل في درجة خطورته عن أنواع العنف الأخرى المذكورة في النظام، وأن ما يتعرض له الأطفال من إهمال يتمثل في تركهم بالساعات تحت سيطرة الألعاب الإلكترونية للتخلص من إزعاجهم وطلباتهم، أو بالسماح لهم باللعب خارج المنزل لساعات متأخرة من الليل بالدراجات في أماكن غير آمنة قد تعرضهم للحوادث والتحرش الجنسي!، وغيرها من المواقف اليومية التي يغفل عنها كثير من أولياء الأمور بحجة إنها (إجازة وما نقدر فيهم!)، فالبدائل الآمنة كثيرة، وبالإمكان الاستفادة منها تحت إشراف أحد أفراد الأسرة.!

لا بد أن يدرك الأهالي خطورة الإهمال الذي لا يصنفونه إساءة لأطفالهم، وذلك عندما يلتزم الأطباء في وحدات الطوارئ بالمستشفيات، ورجال الدوريات والدفاع المدني وكل من تقع عينه على حالة إهمال بتنفيذ المادة الـ22 من نظام حماية الطفل، والتي تنص كالآتي (على كل من يطّلع على حالة إيذاء أو إهمال تبليغ الجهات المختصة فوراً، وعلى الجهات المختصة تسهيل إجراءات التبليغ «والمعني بها الشرطة» مع وجوب المحافظة على سرية هوية المُبلغ)، وفي حالة التراخي عن التبليغ يعد المتراخي مسؤولاً مشاركاً في ذلك ولابد من محاسبته.!

المادة 22 من النظام تشمل في لائحتها التنفيذية 34 بنداً، وعلى الجميع الاطلاع والالتزام بها، وذلك لأهميتها البالغة في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند التبليغ وما يتبعه من إجراءات في حماية الأطفال خاصة من «الإهمال» الذي يتجاهل كثيرون خطورته، لكن النظام لم يتجاهله.!

# أبجديات الدفاع عن حقوق الإنسان!

المصدر: جريدة الحياة الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633447

## نايف معلا

عندما يقدّم شخصٌ نفسه بأنه مدافع عن حقوق الإنسان فينبغي قبل ذلك أن يكون لديه الحد الأدنى من المعرفة بـ«ماهية» حقوق الإنسان ومعاييرها وثقافتها، وحدود التزامات الدول التي غالباً ما يتم رسمها بناءً على القيم الدينية والثقافية والمعبّر عنها في دساتيرها وقوانينها وأعرافها، وبالقدر ذاته من الأهمية ينبغي أن يدرك مبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان ويلتزم بها، أما أن يجهل أبجديات حقوق الإنسان أو لا يتقيّد بمبادئ الدفاع عنها، فإن حقوق الإنسان حينها تحتاج إلى من يدافع عنها من ذلك الشخص!

ما أكثر أولئك الذين يزعمون بأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان أو ناشطون في مجالها، ولكن سرعان ما ينكشف جهلهم بمعاييرها، ومحدودية ثقافتها لديهم، أو عدم موضوعيتهم في المطالبة بها أو الدفاع عنها، إما بتسييسها أو أدلجتها (أي جعلها ذريعة لتنفيذ أجندات سياسية أو آيديولوجية)، ولذلك كثيراً ما نجد من يطالب بحقٍّ من حقوق الإنسان وهو ينتهك حقاً آخر في الوقت ذاته، كمن ينتهك في سياق مطالبته حقوق الآخرين وسمعتهم، أو من يمارس شكلاً من أشكال التمييز العنصري.

عندما يحدث مثل هذا السلوك، فإن التزام الدولة المعنية عندئذٍ لا يقف عند الوفاء بالحق الذي يطالب به ذلك الشخص على افتراض صحته، وإنما يتجاوز ذلك إلى وجوب ملاحقته قضائياً ومحاسبته. وهذا تطبيق عملي لمبدأ تكاملية حقوق الإنسان وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة، المعبر عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993م، أما أن يُعتبر كل دفاع عن حقوق الإنسان صحيحاً بصرف النظر عن طريقته وأسلوبه وإن كان يمثل مخالفة أو جريمة، فهذا أمرٌ غير مقبول إطلاقاً، حتى في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا التوجه الخطر المتمثل في منح المدافعين عن حقوق الإنسان تزكية مطلقة، وحصانة منيعة، شجّع ولا يزال يشجع على تسييس وأدلجة حقوق الإنسان من قبل أشخاصٍ لا تهمهم حقوق الإنسان بقدر ما يهمهم تحقيق أهداف سياسية أو آيديولوجية، وقد وُجِدت بعض الدول والمنظمات الضالعة في تسييس حقوق الإنسان، من بين أولئك من استطاعت أن تجنده لتحقيق مآربها، وعندما يكتشف أمره وتتم ملاحقته قضائياً، تخرج تلك الدول والمنظمات أو غيرها ممن يشاطرنها التوجه بتصريحات تندد فيها بهذا المسلك، بزعمها أنه مدافع عن حقوق الإنسان ولا ينبغي التعرّض له!

كثيراً ما تلقّى العالم صدمات من أشخاص كانوا في الظاهر مناضلين عن حقوق الإنسان، بل ومنحت لهم جوائز مرموقة، وعندما انتقلوا من حيّز المُطالبين بحقوق الإنسان إلى حيّز المُطَالَبين بها سقط الإنسان الذي يرتدونه وظهر الوحش الكامن في نفوسهم !ولسنا ببعيد عن قصة السيدة أونغ سان سو تشي، التي تسلّمت جائزة نوبل عام 1991م لقاء نضالها المزعوم، وعندما أصبحت رئيسةً لوزراء ماينمار، أُرتكبت على مرأى منها ومسمع أكثر من أي وقت مضى، جرائم الإبادة الجماعية (Genocide Crimes) والترحيل القسري (Forced deportation) والتمييز العنصري (Racial Discrimination)وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الصارخة ضد أقلية الروهنغيا، ما دفع ببعض المنظمات إلى المطالبة بسحب جائزة نوبل منها.

خلاصة القول، الدفاع عن حقوق الإنسان سلوكٌ نبيل، وينبغي أن لا يخالطه ما يعكّر صفاءه ويخرجه من سياقه الموضوعي والمهني، أما أن يكون وسيلة لتحقيق أهداف تتجاوز حقوق الإنسان، سواء أكانت سياسية أم آيديولوجية أم لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، فهذا ليس دفاعاً عن حقوق الإنسان بل انتهاك لها.

# الصورة السلبية للمجتمع

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 14 شوال 1440هـ - 17 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633448

## علي القاسمي

من الأمور التي أصبحت مثار النقاش المجتمعي والاستياء الجماعي، تلك الحكايات المتلاحقة عن الهوس في نشر الصور السلبية الملصقة بالمجتمع وبعض أفراده، هناك من دون شك من يستثمر السعي في هذا الإطار، ويقتنص ربع الفرصة كي يطير مع هذه الصور ويبني عليها، ويصوغ العبارات والجمل والتهم والتحذيرات والمخاوف والشكوك، المتنفعون والمأجورون يفرحون جداً متى ما وقعت بين أيديهم حكايات سلبية، خصوصاً وإن تقاطعت مع مشاريع يتحدثون عنها سراً ويمضون الليالي الطوال في إيجاد منافذ من خلالها والخروج منها بالكثير من العبث والمحاولات البائسة لإحداث الفوضى.

لم يكن الانتقاد يوماً ما أمراً مزعجاً، ولا يمكن الحديث عن أننا مجتمعات لا تحمل في أجوائها اليومية وحراكها الدائم الدؤوب أي صورة سلبية، ولكن المزعج أن نظل على الدوام نردد ونتحدث ونصرخ ونثرثر بالسلبية وتعدد صورها، والترويج لعبورنا نحو منعطفات حرجة ثمارها السوء والقلق في أبهى وأزهى حضور.

العمل الدؤوب على إشاعة الصورة السلبية لمجتمعاتنا والترويج لها يدخل ضمن خطط للاستهداف والتأثير على الوعي العام، وزراعة لوازم الإرباك والارتباك في كثير من الشرائح، وعبر خطة عمل غير ملموسة بشكل دقيق وتعبر بهدوء من خلال نثر جملة من القضايا هنا وهناك، وصياغة بضعة محاور برفقتها ومن ثم ترك الجميع للدخول الحر في القضايا بحسب طبيعة الملامسة والاهتمام، لتصنع بعد ذلك أجواء مضطربة مفعمة بالضبابية والسواد.

نشر الصور السلبية حين يتجاوز حدود المألوف، ويحوز اهتمام الذين يضمرون لنا كل سوء، يصبح مصدر خطر فعلي، وحين يمضي أفراد لمثل هذه المساحة بتغييب كامل للوعي وتجنيب للأولويات وما تفرضه المصلحة العامة، فنحن إزاء تهديد صريح، يقوده من كنا نظن ألا تنطلي عليهم الحيل والألاعيب، وأنهم مدركون ملمون أن هذا الوقت كثر فيه من يريد الطعن في الظهر، وتزايد فيه المتلونون الذين يسرّهم ما يضرنا ويضرهم ما يسرنا، وإن تظاهروا في زمن مضى أنهم خير معين على تحولات الحياة، وفي ظل أن طبيعة الأمور - آنذاك – فرضت أن يكون التعامل معهم بمبدأ تغليب حسن النيات على كل شيء.

لا يمكن لأحد أن يقبل الإساءة، وليس لعاقل أن يتخيل عيشنا وسط بحر من الصور السلبية، ولا يمكن في ذات الوقت أن نكون طريقاً سهلاً لمن يريد أن نعيش وسط هذا البحر، ولن يكون من المقبول بتاتاً أن نسهم عن عمد أو جهل في تمرير قصص وحكايات تشكّل الاستثناء البشري ونعيش في صدرها كما لو كانت ظواهر تفصل بين نكون أو لا نكون.

من يسعى لنشر الصورة السلبية بهذا التهور والإصرار لا بد أن يفرق بشكل نزيه وجيد بين الوجه الأول وجه «المعالجة والإصلاح والحضور بنقد التقويم»، وبين الوجه الآخر، وجه «الإساءة والتشهير وإعانة المتربصين ..«هنا مفصل الحكاية برمتها ونقطة الختام.

# بيئة عمل سامّة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 14 شوال 1440هـ - 17 يونيو 2019م
https://www.al-madina.com/article/635847

أيمن بدر كريّم »

للمرة الأولى، صنَّفت المُنظمة العالمية للصحة «الاحتراق الوظيفي «كظاهرة مهنية ومُتلازمة مرَضية تنتج عن فرْط الإعياء والإرهاق والتوتر الوظيفي بصورةٍ تفوق قدرة الموظّف على التعامل الصحّي معها، وقد تمّ إضافة هذا المُصطلح كعامل خطرٍ بيئي إلى النسخة الأخيرة من التصنيف العالمي للأمراض.

ويوصَف «الاحتراق الوظيفي» حالياً بالوباء المهني المتفشّي، الذي يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة، ويتميّز بدرجةٍ عالية من الإنهاك البدني والاستنزاف الذهني وأعراض نهائية منها: الأرق المزمن، والتأخّر في إنهاء أعمال وظيفية لم تكن تشكّل عبئاً، وتكرّر التأخّر والغياب عن الدوام، وكثرة النسيان وقلّة التركيز، وتعكّر المزاج ونوبات الغضب، ومن ثمّ الدُّخول في مرحلة الاكتئاب، وفقدان الشعور بالاستمتاع بمباهج الحياة، وطُغيان التشاؤم وفقدان الثقة واللجوء للعُزلة المَرضية، فضلاً عن أعراض عُضوية منها الصّداع وخفقان القلب، وآلام الصدر وسوء الشهية للطعام واضطرابات الجهاز الهضمي ونقصان الوزن، وتكرّر الإصابة بنزلات البرد أو الانفلونزا نتيجة ضعف نظام المناعة.

أما بيئة العمل التي تتسبب في «الاحتراق الوظيفي» لكثير من الموظفين والمهنيين، فتُوصَف »بالبيئة السامّة»، حيث تنتشر فيها المكائد والصّراعات الداخلية بين كثير من الموظفين والعاملين، وبخاصة من هم في مناصب مُتقدّمة، بسبب تغلّب الطموحات الشخصية والمكاسب الفردية، على حساب الرؤية والرسالة «المزعومة «للمنظومة الإدارية، فتصبح البيئة مُدمّرةً للكفاءات، طاردةً للنجاح والإبداع، يشوبُ موظفيها قلةُ الاحترام والاستخفافُ ببعضهم، ويطغى عليها التحزّبات والتكالُب على مكاسب آنية قصيرةِ الأجل على حساب الاستراتيجية طويلة الأجل، وانتشار التسلّط الوظيفي والمحسوبية والتمييز على أُسس الولاءات الشخصية، في جوّ من المُشاحنات و»البلطجة» والتنمّر والإساءات اللفظية والسُّلوكية، تتغذى على مشاعرِ غياب العدالة والتقدير والدعم، وشكوكٍ حول النزاهة وأخلاقيات العمل، بمباركة قادةٍ بشخصيات ضعيفة مهزوزة، فقدوا أهمّ مقوّمات عملهم من كفاءة ونزاهة، وانشغلوا بمصالحهم الخاصة عن أماناتهم، في حين كان من واجبهم من خلال الإدارات المعْنية، تمكينُ الموظفين وإشراكهم في القرارات التي تختصُّ بأعمالهم، والاهتمامُ بمُشكلاتهم، وتقدير إنجازاتهم وعدم تأخير مُستحقاتهم، وبثّ روح التحدّي والتنافس الشريف بينهم، وتشجيع الالتزام والتفاني، بأنظمة وقوانين يتمُّ مراجعتها دورياً لضمان العدالة والنزاهة، ولكن لعلّه صحيحٌ ما يقولُه المثل: «فاقدُ الشيء لا يُعطيه .!»

# 74 % من العاملين في التجارة الداخلية أجانب!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 14 شوال 1440 - 18 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761364

## عاليه الشلهوب

قضية توطين الوظائف بالسعوديين قضية أزلية، ويتكرر طرح هذا الموضوع الحيوي والمهم باستمرار لأنه يمس استقرار المجتمع، وما زالت المؤشرات الصادرة من الجهات المعنية تنبئ عن تحدٍّ يصل إلى مرحلة الخطورة الاجتماعية، فالهيئة العامة للإحصاء وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن نشر الإحصاءات في المملكة أعلنت مؤخراً وبشكل رسمي عن وجود حوالي 1،7 مليون يعملون في قطاع التجارة الداخلية 74 ٪ منهم أجانب! من حوالي 9 الى 10 ملايين عامل أجنبي يعمل في المملكة، إن هذه الإحصائية والمؤشر يبدو على درجة مهمة جداً لأنه يبين استمرار سيطرة الأجانب على القطاع التجاري الداخلي في المملكة، وهو القطاع الذي يدر أرباحاً وتحويلات أجنبية هائلة تحول خارج البلاد، كما أنه أسهل القطاعات توطيناً لاعتماده على مهارات إدارية سهلة المنال، نجزم أن الفئة الساحقة من هذه العمالة التي تعمل في القطاع محدودية التعليم بل وأحياناً معدومة التعليم إن صح التعبير، لأن مهمة البيع والشراء لا تتطلب شهادات وتأهيلات عليا، لذلك فهي متاحة لأبنائنا وبناتنا السعوديين بشكل أكبر. لكن للأسف ما يحدث الآن على أرض الواقع يخالف ذلك، مع وجود اتجاه لا بأس به لدخول المرأة في هذا القطاع خاصة في الأسواق الكبيرة والمولات، لكن يبقى ذلك كنسبة لا يرقى للطموحات، بالتأكيد لدينا خلل كبير في السوق وعندما أعلن وزير العمل قبل شهر تقريباً عن دخول حوالي 65 ألف سعودي لسوق العمل فهذا أمر جيد إذا كان بعيداً عن ما يسمى السعودة الوهمية، وكذلك شريطة أن تكون في وظائف مستمرة ومعقولة الدخل وليست هامشية لا تناسب كوادرنا الوطنية، في الواقع نحن بحاجة ماسة إلى الحد من منح التأشيرات بل إغلاقها على المهن المناسبة للسعوديين، فالبطالة هاجس اجتماعي يجب إعطاؤه الأولية على حساب كل القضايا، ولنضع رؤية ورسالة لكل المسؤولين مفادها السعودية للسعوديين كما يتبع ذلك في كل البلدان مع مواطنيها.

# التستر الظاهر خيانة وطنية!

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 14 شوال 1439هـ - 18 يونيو 2019م
https://www.al-madina.com/article/636054

## عبدالله الجميلي

السجن سنتين وغرامة «مليون ريال»، إضافة للتشهير، وكذا ترحيل الوافِد تلك عقوبة التَّستّر التجاري، ولكنها ومعها برامج السَّعْودة لم تنجح للأسف حتى الآن في القضاء أو حتى الحدّ من تلك الممارسات التي مازالت تسيطر على شَرايين الاقتصاد السعودي؛ ومستمرة في هجرة الأموال خارج الوطن، والتي قدرتها بعض المصادر بـأكثر من «120 مليون ريال سنوياً»، وهناك المساهمة في تفشي بطالة الشباب السعودي، والتضييق على مَن يريد منافستهم عن طريق احتكار

التوريد والتوزيع.
*وهنا ما يحدث في أسواقنا ليس )تَستُّراً(، لما أنه واضح للعيان يدركه حتى المواطن البسيط، فقطاعات السوق موزعة بين الجنسيات الوافِدة؛ فمثلاً مجمعات الملابس والكماليات المنتشرة على نطاق واسع لأشقائنا من اليمن، والمفروشات لإخواننا من الأفغان، بينما المزارع والتمور في قبضة إخوتنا من الباكستان، وهكذا بقية القطاعات.!
***طبعاً تلك الممارسات لا يُلام عليها (الوافِد) الذي وجد باباً مفتوحاً، وسِجِلّاً تجارياً يجمع منه ملايين الريالات؛ منحه إياه مواطن سعودي رضي بدراهم معدودات، تأتيه شهرياً وهو يَمُدُّ قدميه من الكسل.!**
*ولذا أجزم أن نظام (الإقامة المميزة)، التي أقرها مجلس الوزراء مؤخراً سيساهم نوعاً ما في محاصرة «التّستّر الظاهِر» وعبثه في الاقتصاد السعودي؛ لكن على أن يسبقه ويصحبه خطوات أخرى كـ»تشديد العقوبة على )المواطن(، واعتبار ما يفعله خيانة وطنية كبرى، وهناك المبادرة في التفتيش والمتابعة الميدانية للأسواق من الجهات الرقابية دون انتظار للبلاغات والشكاوى، ومراقبة الوافدين الذين يملكون تأشيرات مفتوحة، وأولئك الذين يتكرر سفرهم، مع أن مسميات وظائفهم أو مِهَنِهِم لاتسمح لهم اقتصادياً بذلك، وأيضاً الدقة في مراقبة المنافِذ البرية؛ حيث يتم تهريب الأموال للخارج بطريقة أو أخرى»؛ فمن شأن تلك الخطوات والإجراءات تحرير الاقتصاد السعودي من قبضة تلك الأغلال .!

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

# التوظيف والإسكان في صلب اهتمامات «رؤية المملكة 2030»

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.aleqt.com/2019/06/19/article_1619766.html

## عبد الحميد العمري

استكمالا للحديث حول الحوار الشامل لولي العهد الأمين الأمير محمد بن سلمان لصحيفة "الشرق الأوسط" الأخير، أبدأ من حيث انتهت إجابته عن السؤال العاشر، أن هناك من يتحدث عن بعض التراجعات في بعض المبادرات المتعلقة بـ "الرؤية"؟ وكان رده: "ما يحدث في المملكة تغيير هيكلي شامل للاقتصاد، هدفه إحداث نقلة في الأداء الاقتصادي على المديين المتوسط والطويل، و(رؤية المملكة 2030) والبرامج المنبثقة منها شأنها شأن أي خطط استراتيجية لا بد من أن تخضع لتحديث وتعديل وفق الظروف والمعطيات، التي تظهر عند التطبيق، دون الإخلال بركائز ومستهدفات (الرؤية)، وتحقيق أفضل النتائج، خاصة في وقت أصبحت لدينا جودة أعلى في اتخاذ القرارات المبنية على الدراسات والتحليلات والأرقام والحقائق والبيانات. وإجابة عن سؤالك حول أن بعض المبادرات المتعلقة بـ(الرؤية) قد تتراجع: لا نتوقع ذلك، فبرامج (الرؤية) تسهم بشكل فعال في عملية التحول الاقتصادي، فنحن الآن ننتقل من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد يتسم بالإنتاجية والتنافسية العالمية."
تأكيدا على ما ورد في رد ولي العهد على هذا السؤال، أجد أنه مما يجب على الأجهزة الحكومية ذات العلاقة في مجالي "سوق العمل، والإسكان"، كونهما يأتيان ضمن الأهم على مستوى أهم وأبرز التحديات التنموية، التي يواجهها الاقتصاد الوطني، لتقوم تلك الأجهزة الحكومية بالشراكة مع القطاع الخاص ببذل جهود أكبر وأسرع، تستهدف بصورة مباشرة: (1) زيادة توطين الوظائف في القطاع الخاص أمام آلاف طالبي العمل من الذكور والإناث المواطنين. (2 (معالجة مشكلة صعوبة تملك المساكن، التي تواجه أفراد المجتمع وأسرهم.
فعلى مستوى التوطين في القطاع الخاص، أظهرت بيانات التوظيف حتى نهاية الربع الأول 2019، تراجع نمو توظيف المواطنين والمواطنات في منشآت القطاع الخاص بنسبة سنوية بلغت 3.5 في المائة، وانخفاض أعدادهم في تلك المنشآت خلال عام مضى بأكثر من 62.3 ألف عامل وعاملة، ما أبقى معدل البطالة مرتفعا على الرغم من انخفاضه خلال ربعين سابقين، مستقرا عند مستوى 12.5 في المائة، وبقاؤه تحدّ تنموي يتطلب اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الهادفة إلى زيادة نمو التوطين من جانب، والعمل الجاد من جانب آخر على زيادة فعالية برامج التوطين الراهنة.
وكما أصبح معلوما لدى الجميع، فبيئة العمل القائمة في القطاع الخاص، لا تزال تخضع بصورة كبيرة لسيطرة مرتفعة

جدا من العمالة الوافدة "80 في المائة من إجمالي العمالة في القطاع الخاص"، على الرغم من انخفاضها خلال آخر عامين متتاليين بنسبة 21.0 في المائة، إلا أن تركز ذلك الانخفاض في الوظائف الدنيا من حيث الدخل والمهارات والتأهيل اللازم لها، لم يكن كافيا على الإطلاق لفتح المجال أمام المواطنين والمواطنات لشغلها، كونها أدنى بكثير من مؤهلات واحتياجات طالبي العمل من المواطنين، الذين يتجاوز حملة الشهادات الجامعية منهم النصف، ويصلون إلى أكثر من 75 في المائة، إضافة إلى حملة شهادات الثانوية العامة والدبلوم.

كل هذا يقتضي بدوره نمطا آخر من برامج التوطين، الواجب استهدافها توطين الوظائف المتوسطة والعليا في منشآت القطاع الخاص، التي أظهرت في مستوياتها العليا التنفيذية والقيادية، نموا على عكس ما كان متوقعا في أعداد العمالة الوافدة، خلال الفترة نفسها، التي أظهرت انخفاض العدد الإجمالي للعمالة الوافدة، ولعل وزارة العمل تلتفت إلى هذه الجوانب البالغة الأهمية، وتعمل بدورها على إقرار برامج توطين أكثر فعالية وتأثيرا، تتركز فقط على توطين تلك المواقع الوظيفية المطلوبة جدا من قبل المواطنين والمواطنات، التي ظلت في منأى بعيد وغير متأثرة بكل برامج التوطين التقليدية السابقة.

أما على مستوى تسهيل تملك المواطنين وأسرهم مساكنهم، فعلى الرغم من جهود وزارة الإسكان السابقة، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد، وعديد من العوامل الاقتصادية والمالية، التي أسهمت في انخفاض الأسعار المتضخمة جدا للأراضي والعقارات السكنية بمعدلات بلغت في المتوسط نحو 30 في المائة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، إلا أن معضلة تضخم الأسعار والإيجارات على حد سواء، ما زالت تقف حجر عثرة في طريق الشرائح الأكبر من أفراد المجتمع، أمام حظوظهم المشروعة في تملك مساكنهم بالأسعار العادلة، والأسعار الأقرب إلى قدرتهم من حيث الدخل ومن حيث القدرة الائتمانية.

ويؤمل وفقا لذلك، أن تستمر وزارة الإسكان في الإسراع بجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، ولعل مشروعها الأهم ممثلا في نظام الرسوم على الأراضي البيضاء، يعد الأداة الأقوى تأثيرا والأكثر أهمية لأجل تحقيق هذا الهدف المنشود، الذي سيسهم استكمال تنفيذها لبقية المراحل الأخرى المهمة جدا من نظام الرسوم على الأراضي البيضاء، في تحقيق الأثر الأقوى تجاه استمرار انخفاض الأسعار المتضخمة للأراضي والعقارات السكنية، حتى تصل إلى المستويات المقبولة والمقدور عليها من قبل أفراد المجتمع، وهو الهدف الذي بتحققه ستشهد السوق العقارية والاقتصاد الوطني مزيدا من النشاط والخروج بمعدلات أسرع من دائرة عدم قدرة أغلب أفراد المجتمع على تملك مساكنهم بمشيئة الله تعالى.

يتدخل هذان المجالان التنمويان بالغا الأهمية في صلب الحياة المعيشية للمواطنين، ويتطلب الإسراع بمعالجة المعوقات كافة، التي تواجه تقدم العمل عليها، وألا تتوانى أي من الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بهما عن المبادرة باتخاذ كل ما يلزم لأجل التقدم في مسارها، وعدم تأخير أي إجراءات أو مراحل كانت موضوعة في صلب البرامج التنفيذية الخاصة بها، خاصة أن الرقابة والمتابعة حول كل ما يتم إنجازه، سواء فيما يختص بهذين المجالين، أو بغيرهما من المجالات الحيوية الأخرى، قائمة ومستمرة من قبل الأجهزة المختصة، ولا بد أن تأتي الفوائد والمنجزات ملموسة بالدرجة الأولى من المواطنين كونهم الهدف النهائي لها، وتأتي متوافقة تماما مع أي إعلانات بالإنجازات من قبل الأجهزة ذات العلاقة في هذين المجالين تحديدا، والتأكيد في الختام هنا على أن استجابة ورضا المواطن المعني بالدرجة الأولى حول ملفي التوظيف والإسكان، المؤشر الأهم والأول الذي سيتم الاعتماد عليه من قبل صانع القرار. والله ولي التوفيق.

# المادة التي شغلت الناس

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732726

## الشريف خالد بن هزاع بن زيد

منذ أن صدرت تعديلات نظام العمل بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/46 وتاريخ 1436/6/5هـ، والمادة 77 محور نقاشٍ لا يتوقف بين المعنيين والمهتمين، ومثار قلق بين الموظفين والعمال وخصوصاً السعوديين، إلى درجة أنها أصبحت بمثابة الشبح الذي يطاردهم في يقظتهم وسباتهم!

كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على أنه (إذا أُنهي العقد لسبب غير مشروع، كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء).. فأصبحت بهذا النص (ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي:

-1أجر 15 يوماً على كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة.

-2أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة.

-3يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن أجر العمل لمدة شهرين

فهذه المادة بصياغتها القائمة، وفي ظل إلغاء المادة 78 السابقة، التي تتضمن أنه يجوز للعامل الذي يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل؛ تكرّس ضمناً للإنهاء غير المشروع الذي هو فصلٌ تعسفي بالنسبة للعامل في كل الأحوال وإلا ماذا يكون؟ فهي إن لم تكن قد ألغت معيار المشروعية ذاته في إنهاء العقد، فقد يسّرت السبيل إلى خرق هذا المعيار من خلال عدم مساءلة صاحب العمل الذي ينهي العقد لسبب غير مشروع إلا عن قيمة التعويض المقرر بموجب المادة.

يطرح البعض حجة تدعم هذا التوجه مفادها؛ أن تمكين العامل المُنهى عقده لسبب غير مشروع من العودة إلى العمل بحكم قضائي، ورغماً عن إرادة صاحب العمل، سيجعل العلاقة بينهما تسوء إلى الحد الذي ينعدم فيه الاستقرار الوظيفي للعامل، ويؤثر على مصالح صاحب العمل، إلا أن هذا - وإن كان واقعاً - ليس مبرراً قانونياً لإلغاء أو إضعاف ضابط توافر السبب المشروع لإنهاء العقد، لأنه باختصار يخرج عن دائرة العدالة التي يهدف إليها القانون وعما هو مستقر قانوناً، فضلاً عن أن هذه الحجة لا تنطبق على الموظفين والعمال السعوديين الذين يعملون في الهيئات والمؤسسات الحكومية، أو الذين أسبغت الأنظمة عليهم صفة الموظف العمومي، فالمصلحة التي تعمل لتحقيقها هذه الجهات مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة.

حتى لو ساءت العلاقة بين المسؤول في هذه الهيئات والمؤسسات، وبين الموظف أو العامل فيها! فالمسؤول فيها ممثلٌ لصاحب العمل وليس صاحب العمل ذاته الذي هو الحكومة، وقد يكون العمر الوظيفي للموظف أو العامل فيها أطول من العمر الوظيفي لذلك المسؤول. في تقديري أن هذه الحجة تقتصر على أصحاب العمل الطبيعيين والاعتباريين في القطاع الخاص التقليدي دون غيرهم، وربما صيغت المادة على هذا الأساس، وبالتالي لا يمكن أن تكون أساساً لقاعدة قانونية تتسم بالعمومية والتجريد.

أمر آخر، هو أن هذه المادة ساوت بين المراكز القانونية للعامل وصاحب العمل، على رغم التباين الكبير بينهما، فالعامل هو الطرف الأضعف في العلاقة العمالية، وبالتالي لا يمكن مساواته بصاحب العمل (الطرف الأقوى)، سواء في الحكم أم في الجزاء المترتب عن الإنهاء غير المشروع للعقد، لاسيما وأن المادة جعلت أجر العامل معياراً في تقدير التعويض، هذا إضافة إلى أن العامل - في الغالب - ليس في مركزٍ تفاوضي يمكنه من فرض شرط جزائي في العقد على صاحب العمل في حال إنهائه العقد لسبب غير مشروع.

كما أن هذه المادة بتحديدها قيمة التعويض، تخالف القواعد العامة التي توجب أن يُراعى في تقدير التعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، فالمادة حددت مقدار التعويض بطريقة عشوائية، وبصياغة جامدة لا تراعي الأضرار المادية والأدبية،

فماذا لو كان ما لحق العامل الذي أُنهي عقده لسبب غير مشروع من خسارة أو ما فاته من ربح يفوق مقدار التعويض المقرر فيها؟! وهذا ما يحدث في الغالب، خصوصاً إذا كانت سنوات خدمة العامل قليلة، ليس هذا فحسب، فالمادة خرجت عما هو مستقر قانوناً أيضاً من خلال انتزاع سلطة تقدير التعويض من القاضي
يضاف إلى ما تقدم، أن الحكم الوارد في المادة 77 لا ينسجم مع ما أُلتزم به من اتفاقات إقليمية ودولية، من أبرزها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاق الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اتفاقات منظمة العمل ذات العلاقة، سواء من ناحية توفير فرص العمل، وشروطه العادلة والمُرضية، أم من ناحية مكافحة التمييز العنصري أو التمييز على أساس الجنس في العمل، إذ إنها تكرّس البطالة، وتتضمن شروطاً غير عادلة وغير مُرضية، إضافة إلى أن الإنهاء غير المشروع قد يكون لأسباب تمييزية
الحل بسيط جداً، وهو العدول عن هذا التوجه بإعادة المادة 78 السابقة الملغاة، وتعديل المادة 77 بالقدر الذي يتلافى الإشكالات التي ذكرت بعضها، أو بإلغائها، لاسيما وأن من التزامات وأهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030 خفض معدل البطالة، ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

# منظومة التكافل الاجتماعي

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م
http://www.aleqt.com/2019/06/20/article_1620606.html

## د. عبدالرحمن الطريري

لكل مجتمع أساليبه، وطرقه في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده، وبين المكونات كافة، وقد تختلف الأساليب، والآليات حسب الظروف الاقتصادية من حيث الغنى، والفقر، الناجمان في الأغلب عن ثراء البلد وعدمه، وتوافر المصادر الطبيعية التي توفر فرص العمل وعدمها، حسب مهارات وقدرات الأفراد. ومجتمعنا كغيره من المجتمعات مارس، ويمارس التكافل الاجتماعي بعدة صور، حسب الظروف التي مر بها من حيث الوعي، والثقافة، والاتصال بالعالم الخارجي، والاستفادة من تجارب الآخرين، وأساليبهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.
الزكاة، والصدقة، والأضاحي، وأعمال البر بصورها المختلفة هي المنطلقات الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، إذ إنها عبادات حث عليها ديننا الحنيف، ولا يكمل دين المرء إلا بها لمن يجب عليه أداؤها، حسب الشروط الشرعية، حيث الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، وقد حدد الشارع الفئات الواجب دفعها لهم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". وكثير يجتهد ويتحير فيمن يدفع زكاته له، إذ في السابق حين كانت التجمعات السكانية صغيرة يعرف الناس أحوال بعضهم بعضا، وتسهل معرفة من يستحق الزكاة، حسب الفئات المحددة شرعا، كما كان أئمة المساجد يقومون بدور التعريف بمستحقي الزكاة من أبناء البلد، أو الحي، ويقومون بدور الوسيط بين المزكي والمستحق، وكانت تسير الأمور وفق اجتهادات شخصية، وقد يستمر الفرد يدفع زكاته لعائلة رغم تحسن أوضاعها الاقتصادية، وخروجها من دائرة المستحقين.
بعدما اتسعت المدن، وكثر ساكنوها أصبح من الصعب معرفة المستحق، إذ قد يقطن الفرد في حي لا يوجد فيه من ينطبق عليه تعريف الفقير، وهو المحتاج المتعفف، أو المسكين المحتاج الذي يسأل. أما الفئات الأخرى فربما يسهل تحديدها من خلال الوثائق المثبتة لوضع الفرد، لذا نشأت الحاجة إلى استحداث الجمعيات الخيرية المتخصصة في تفقد أحوال الناس في الأحياء التي توجد فيها الجمعيات الخيريه لقربها من الناس، ومعرفة ظروف كل عائلة من حيث اليتم، والترمل، والمرض، والبطالة، وغيرها من المعلومات المعينة على تحديد المستحقين للزكاة.
البعض يدفع زكاته عن طريق مصلحة الزكاة، وهي بدورها تضخ أموال الزكاة في برنامج الضمان الاجتماعي، إلا أن هذا البرنامج معرض لدخول ضعاف النفوس فيه من غير المستحقين، وقد تم استبعاد الآلاف من برنامج الضمان الاجتماعي بعد ثبوت عدم استحقاقهم. ما من شك أن هذه تطورات جيدة لكننا نحتاج إلى مزيد من الأفكار الإبداعية في هذا

المجال، ولعل من أهم الأفكار في مجال إطلاق سراح المديونين برنامج التبرعات «فرجت» الذي أطلق خلال شهر رمضان المبارك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، واستفاد منه كثيرون حسب ما تم تناقله.
زكاة الفطر تمثل عبادة تدفع لمستحقيها، حسب الشروط الشرعية، إلا أن البعض يجد صعوبة في آلية إخراجها للأسباب التي تمت الإشارة إليها في زكاة المال، وقد كانت الجمعيات الخيرية تستقبلها، وتقوم بإيصالها لمستحقيها في السنوات الماضية، إلا أن بعض الجمعيات الخيرية تخلت عن هذا الدور في رمضان الفائت مما أربك كثيرا من الناس. وقد اقترحت إحدى الجهات العاملة في مجال العمل الخيري فكرة جيدة، حيث تتلقى زكاة الفطر نقودا لتشتري بها أرزا، وتمرا، ودقيقا لتحصل الأسرة على ثلاثة أنواع من الأطعمة الرئيسة، ذات الفائدة الغذائية، وذات الاستخدامات المتعددة.
الأضاحي تمثل شعيرة نحقق من خلالها شيئا من التكافل الاجتماعي، حين تصل لمستحقيها، سواء داخل الوطن، أو خارجه، وفي مشروع المملكة للهدي والأضاحي خير دليل على إمكانية التوسع في أعمال البر كافة إلى مجتمعات أوسع من المجتمع الضيق الذي يعيش فيه المضحي، سواء كان حيا أو مدينة، الذي قد لا يوجد فيه من تتحقق فيه شروط الاستحقاق.
سقيا الماء، وتوفيره للمحرومين منه بحفر الآبار، أو بجلبه إليهم بأي طريقة كانت يمثل عملا خيريا، ليس على مستوى الأفراد، بل على مستوى المجتمع، حيث تنتعش الزراعة، ويقوى الاقتصاد على المستوى المحلي، وتتحسن ظروف الناس المعيشية، والصحية "وجعلنا من الماء كل شيء حي."
يتفشى بعض الأمراض في بعض المجتمعات، بسبب سوء التغذية، وقلة النظافة، وعدم محاربة الفيروسات، والحشرات الناقلة للأمراض، ولذا فإن من أعمال البر التطوع لعلاج الناس من عللهم التي تفتك بهم، وهذا ما يقوم به بعض الأطباء في الداخل، وكذا في الخارج، حيث تنطلق الحملات الطبية إلى حيث يوجد المرضى الذين لا يملكون ما يعالجون به أنفسهم. ما من شك أن هذه الأعمال تمثل منظومة أعمال خيرية يضطلع بها أفراد ومؤسسات، وتتكامل الجهود لتحقق مفهوم خيرية هذه الأمة.

# النيابة العامة تفتح ملف الأمن الأسري

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م *
https://www.okaz.com.sa/article/1732881

## أريج الجهني

في صباح الأربعاء نشر خبر على صحيفة «عكاظ» بعنوان «النيابة: فريق لبحث قضايا إهمال الولاية والعنف بمواقع التواصل»، حيث شكل النائب العام الشيخ سعود المعجب فريق عمل لدراسة حالات العنف الأسري والإيذاء والإهمال في الولاية على مواقع التواصل الاجتماعية؛ بهدف التوصل إلى مرئيات لها من حيث اختصاص النيابة العامة من عدمه، ويتلخص هذا التوجه بدعم النيابة العامة لفحص الإجراءات والتحقق من التعامل العلمي والمباشر في هذا الملف الذي سبق وأسميته «الإرهاب الأسري» فالعنف ضد الإنسان لا يصنف أسريا أو غير أسري هو عنف وتطاول على هيبة الدولة وقوانينها.
ما تقوم به النيابة العامة في استدراك المشهد الأمني خطوة جبارة، وتنبع من فكرة التكامل مع أجهزة الدولة ممتدة لتصل حتى لأدق التفاصيل، إن قضايا العنف والاستخدام الجائر للولاية لا تؤذي الأفراد وحدهم فقط، بل هي تلقي بظلالها المعتمة على رؤية ومستقبل وطن مشرق، وشعب شغوف للنهوض والإنجاز، توجد بالتأكيد اجتهادات وأعتقد أن الكثير من جهود مراكز الحماية ساهمت في علاج بعض المشكلات، لكن التحدي الآن هو إعادة فحص هذه الملفات بشكل موضوعي ومستقل ومحايد.
بالتأكيد أن المشاكل الأسرية أعقد بكثير من معالجتها بزمن قياسي، إلا أنه من المهم تعديل القوانين التي قد تستغل من ضعاف النفوس لأذية الأفراد، وهي لا تخفى على أحد. وتصاعد أصوات المعنفين ليست إلا نتاج إساءة لهذه «السلطة

المجتمعية» والتي يتم تفسيرها للأسف بأنها سلطة الدولة وهذا غير صحيح على الإطلاق فالدولة تدعم الاستقرار وتحمي أفرادها من الانحرافات والأذى.

من هنا أتمنى أن يسفر هذا التحرك عن ظهور ملف قانوني جديد للأحوال الشخصية، يستحدث ليتواكب مع واقع المجتمع السعودي الشاب والطموح، حيث لا يمكن أن نتحدث عن قضايا العنف دون أن نتناول أحوال السجينات والنساء بالمجمل وما يتحملنه من تفاوت في الحقوق، فالفتاة في مجتمعنا إن كانت تحت ولاية رجل وقور ويعي ويدرك قيمة حمايتها وشرف دعمها كانت أحوالها بخير، بالمقابل كم من الفتيات يعانين من أسرهن بسبب هذه الأمور التي تجعلهن رهن المجهول؟ بل تجعل المرأة السعودية محط تندر عالميا وأن مجتمعها لا يثق بها ولا يمنحها حق التنقل المكفول للجميع.

على كل حال، الأمور مبشرة بخير والواقع مبهج وثقة المجتمع بالتحولات المجتمعية التي يقودها ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان تفوق الخيال، فكل ما يحدث يجعلنا نؤمن أن المشكلات التي كانت في زمن ما لا يمكن أن تستمر، الشفافية العالية التي تحدث بها هذا الرجل العبقري في لقاء الشرق الأوسط مع سموه تجعلك تلتفت لوجه أطفالك وتبتسم للمستقبل الذي ينتظرهم، وأقول لكل من وقع تحت سلطة من يستغلون الإرث الثقافي ليصادرون أحلامهم لا تقلقوا وتحدثوا للجهات المختصة فالصمت لن يعالج شيئا، وهذا الوقت سيمضي.

# كاريكاتير

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م

https://www.okaz.com.sa/article/1732257

المصدر: جريدة المدينة الاحد 13 شوال 1440هـ - 16 يونيو 2019م

https://www.al-madina.com/article/635522

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 14 شوال 1439هـ - 17 يونيو 2019م

http://www.aleqt.com/2019/06/17/article_1618221.html

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 14 شوال 1439هـ - 10 يونيو 2019م

https://www.okaz.com.sa/article/1732380

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 14 شوال 1440هـ - 18 يونيو 2019م

http://www.alhayat.com/article/4633680

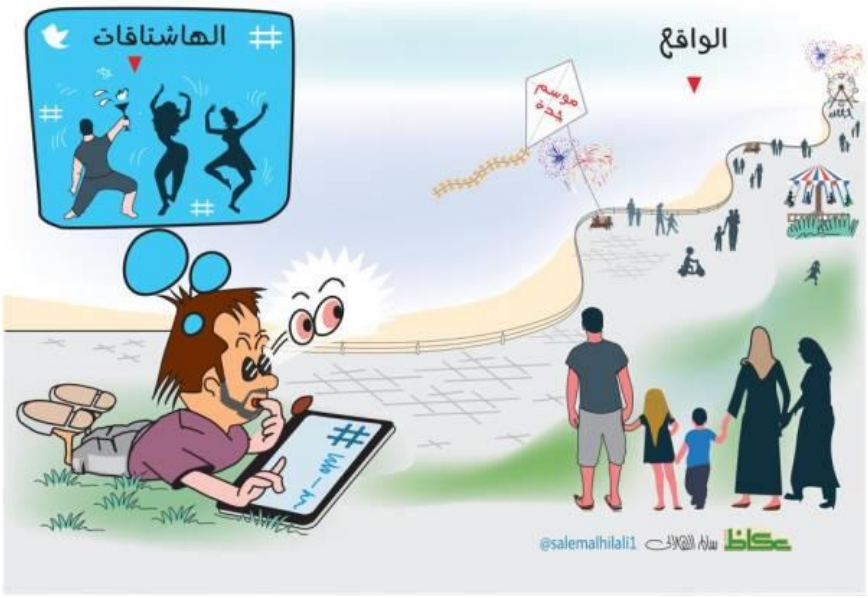


المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 14 شوال 1439هـ - 18 يونيو 2019م

https://www.okaz.com.sa/article/1732558

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م

http://www.alhayat.com/article/4633801

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م

https://www.al-madina.com/article/636213

المصدر: جريدة الرياض
الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م

http://www.alriyadh.com/1761740

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 17 شوال 1440هـ - 20 يونيو 2019م

https://www.okaz.com.sa/article/1732922